باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

حكم أول درجة

الدائرة (٣٧ – جنوب)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ **ياسر احمد الأحمداوى** رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ **عمرو على كساب و احمد رضوان ابازيد**

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ/ **مصطفى عبد الغنى محمد** رئيس النيابة

وحضور السيد/ **ممدوح غريب** أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٤ جنايات قسم القطامية (المقيدة رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٢٤ كلي القاهرة الجديدة).

ضد

كريم محمد سليم عبد المجيد نصر (**حاضر**)

وحضر الأستاذ/ مروان السيد احمد على سالم .. المحامى موكلاً مع المتهم.

وحضر الأستاذ/ هابى بشير خليل بشير.. المحامى موكلاً مع المتهم.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور:

لأنه فى أيام ٢٠٢٣/١١/١٥ و٢٠٢٤/٤/٨ و٢٠٢٤/٥/١٥ بدائرة قسم شرطة القطامية – محافظة القاهرة.

أولاً: قتل المجني عليها المدعوة/ نورا – مجهولة الهوية – عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إزهاق روح من يتمكن من انتقائهن من النساء لما اختمر في عقله من رغبة جنسية شاذة في معاشرة جثثهن وما أن وجد فيها مبتغاه حتى أنفذ مخططه

امين السر ممدوح غريب

رئيس المحكمة

واستقطبها لمسكنه وقدم لها عقاراً مُهدئاً (كويتابكس) لإعدام مقاومتها وما أن بدأ في إحداث أثره باغتها بتطويق عنقها برابط ملابس كان قد أعده سلفاً جاذباً طرفيه إلى أن تيقن من إزهاق روحها وبلغ مقصده على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايتين أخريين هي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي الذكر:

* قدم – إلى المجني عليها سالفة الذكر – للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

* أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً : قتل المجني عليها / رحمة أحمد صابر محمد عبد الله عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إزهاق روحها عقب أن آواها بمسكنه لمعاشرتها جنسياً فتجدد لديه اشتهاء تكرار ذات رغبته الجنسية الشاذة في معاشرة الموتى وقدم لها عقاراً مُهدئاً (كويتابكس) لإعدام مقاومتها وما أن وقعت تحت تأثيره أطبق يديه على عنقها حتى فاضت روحها وبلغ مقصده على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخري هي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي الذكر:

ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي هي المجني عليها سالفة الذكر بأن قام بإيوائها بمسكنه مُستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها كأنثى فقيرة بلا مأوى وكان ذلك التعامل بقصد استغلالها جنسياً وقد نتج عن الجريمة وفاة المجني عليها على النحو السالف.

قدم – إلى المجني عليها سالفة الذكر – للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثالثاً : قتل المجني عليها / أميرة أشرف عبد الله عبد الله طلبة – عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إزهاق روحها ليتمكن من معاشرة جثتها إشباعاً لرغبته المنحرفة فاستقطبها لمسكنه بزعم تقديم جواهر مخدرة لها نظير معاشرتها جنسياً وقدم

رئيس المحكمة **امين السر**

ممدوح غريب

لها عقاراً مهدئاً (كويتابكس) لإعدام مقاومتها وما أن وقعت تحت تأثيره طوق جيدها برابطة عنق كان قد أعدها سلفاً جاذباً طرفيها ثم علق جسدها إلى أن تيقن من إزهاق روحها وبلغ مقصده على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايتيْن أخريين هي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي الذكر:

قدم إلى المجني عليها سالفة الذكر – للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

* أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

– رابعاً : حاز بقصد التعاطي جوهرين مخدرين (ميثامفيتامين، الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وقد أحيل المتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واستخلاصاً من كافة أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم / كريم محمد سليم عبد الحميد نصر مصري الجنسية نشأ صغيراً مع والديه – في مجتمع غربي غلبت فيه حب المادة على القيم النبيلة والفضيلة – فبات باحثاً منذ نعومة أظافره عن الشهوة الجنسية الحرام ومرافقة الساقطات واشتهر بين أخلائه بذلك وبات المعين لهم في تدبير تجمعاتهم التي يتعاطون فيها المواد المخدرة ويحتسون الخمر ، وارتكب هناك العديد من الجرائم منها التعدي بالضرب على آخرين وإتلاف ممتلكات الغير فنبذ من هذا المجتمع الغربي ، ولاذ بالفرار إلى المجتمع المصري هرباً من توقيع العقاب ، فتقبله هذا البلد الأمين قبولاً حسناً وحباه الله بالرزق الوفير في الصحة والمال والزوج والولد ، وامتهن تدريس اللغة الإنجليزية التي يتقنها فالتحق وتنقل بين المدارس الخاصة بمرتبات مجزية ما بين محافظات

رئيس المحكمة **امين السر**

القاهرة والدقهلية وآخرهم محافظة بورسعيد ، ومارس الاعمال التجارية ، غير أنه كفر ولم يحمد الله على ما أنعم عليه به ، إذ أنغمس في طريق الشيطان ، فتعاطي المواد المخدرة وعاشر الساقطات ، غير عابئ بزوجته وابنه ، وخسر زوجته التي هرعت هربا خارج البلاد لتنجو بنفسها من بوائقه ، فأضمر في نفسه الشر المتقد للنساء جميعاً ، وأخذ يتعاط المواد المخدرة ويجامع العديد من النساء ليؤكد لذاته قدرته الجامحة على معاشرتهن ، وإذ سولت له نفسه الأمارة بالسوء الدخول على العديد من المواقع الإباحية على الانترنت فقد وجد ضالته في أحد المواقع التي تنشر وتبيح معاشرة الأموات من النساء عقب وفاتهن ، وهو ما استشعر فيه قمة المتعة والنشوة الجنسية المقيتة ، لما اعتقد فيها خضوع جثامينهن وسكونهن وعدم مقاومتهن واستسلامهن حال معاشرتهن ، ورخاوة أجسادهن عقب وفاتهن ، فبات يفكر ويقدر ، ويخطط ويدبر في هدوء وروية ، كيف له أن يتخير من النساء –لاسيما – الساقطات منهن لمعاشرتهن ، ثم يقتلهن بطريق الخنق غيلة وغدراً ، بقصد معاشرتهن موتى ، فدله شيطانه على تخير مسكنه الكائن بالدور الأرضي بالعقار رقم ٢٧٩ بكومباوند دار مصر / الأندلس / دائرة قسم شرطة القطامية البعيد عن الأعين والذي يقيم فيه بمفرده مع نجله (زين) البالغ من العمر تسع سنوات مسرحاً لجرائمه ، وعقد العزم المصمم عليه على قتل فريسته الأولى المجني عليها (نورا) مجهولة الهوية ، إذ تواصل هاتفياً – في يوم مشئوم هو يوم مولده بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ – مع القوادة / حنان منسي عبد الفتاح عبد الحليم المتمرسة في الأعمال المنافية للآداب والسابق تعامله معها – إذ قدمت له من قبل نجلتها (شهد) الناجية من بوائقه – فقد استحضرت له المجني عليها المذكورة (نورا) وهي صغيرة البنية ، فقيرة الحال ، مغلوبة على أمرها ، هاربة من ذويها ، غير معلوم لها أهل ، ولا تحمل تحقيق شخصية ، فتوافرت فيها بذلك كافة المواصفات التي يبتغيها منها ، فتلقفها من القوادة المذكورة في الساعات الأولى من يوم ٢٠٢٣/٩/١٥ ليلاً بسيارته لتحقيق مآربه ، وانتقل بها إلى حيث مسكنه مار البيان ، وانفرد بها في غرفة نومه ، وتعاطيا مخدر الآيس (الميثامفيتامين) ، وتحيل عليها لتجريعها (عقار الكويتابكس) ليضعف من مقاومتها ثم

رئيس المحكمة

امين السر

ممدوح غريب

قام بمعاشرتها جنسياً بوحشية ، مما دعاها إلى طلب الانصراف ، وهنا طوعت له نفسه الآثمة تنفيذ ما صمم عليه مسبقاً وعقد عليه العزم وهو إزهاق روحها فأحضر رباط ملابس أعده سلفاً مباغتاً لها من خلفها واعتصر عنقها بذلك الرباط بلا شفقة أو رحمة غير عابئ بتوسلاتها ، قاصداً قتلها ، وإذ قاومته فأخذت من خلاياه البشرية أثراً بأظافرها ، وسالت دمائه على ملابسها ، فعاجلها بصدم رأسها غير مرة وظل يعتصر عنقها حتى سالت دماءها على الفراش (مرتبة السرير) وفاضت روحها إلى بارئها ، وما انفك من قتلها حتى قام بمعاشرة جثمانها من قُبل ومن دُبر محققاً نشوته التي عزم على بلوغها من قتلها ، وما انتهى من غايته المنشودة حتى وضع جثمانها عارياً داخل حقيبة قماشية وحملها إلى سيارته الملاكي ليلاً في غفلة عن أعين الجيران ووضعها داخل صندوق السيارة الخلفي وقادها إلى مكان منعزل بمنطقة رملية صحراوية قريبة من مسكنه (خلف سور النادي الأهلي بالتجمع الخامس) وألقي بها عارية في الخلاء منتهكاً لحرمة الموتى في خسة وخبث منقطع النظير وأخفى ملابسها بدفنها بالرمال بجوارها ثم عاد إلى منزله يتعاطى مخدر الآيس.

وهكذا مرت الأيامُ والمتهمُ لم يهدأ له بال ، باحثاً من بين جموعِ علاقاتِه النسائيةِ أياً من النساء ، أن ينتقيَهُن لنفسِه فيقتلَهُن ويعاشرَهن أموات ، حتى جاءَت الواقعةُ الثانيةُ باليوم الثامن من شهر إبريل المنصرم وبالعودة إلى ما قبلَ ذلك التاريخ بثلاثةِ أشهرٍ أو يزيد ، لَمَّا اتخذَ المتهمُ خليلاً غيرَ صالح يدعى زياد والمرءُ على دينِ خليلِه فأتى له بالجواهرَ المخدرةِ وبالنساءِ حتى شجرَ الخلافُ بينهما كونَ الشيطانُ لهما ثالث ، وتبقى له من وراءِ خِلِّه المجني عليها الثانية "رحمة أحمد صابر " التي تشبه في وجهها وجسدها مواصفاتُ زوجته لبنى فأواها مع شقيقتيها سلمى وشهد بمسكنِه لما حدثته المجني عليها عن ضيقِ عيشها وافتراقِ والديْها – اعتقادا منها أنه سيحنو عليها – وبوفاةِ والدِها زادت عليها الدنيا هماً ، فلم تقوَ على الحياةِ وباتت مشردةً في الطرقات ، واضطرت لتَسْلُكَ معه تلك الشهوةَ المحرمة فاستغلَّ حاجتَها وفقرَها المُدقِع ، وتعاطيا الجواهرَ المخدرةَ (الآيس) معاً وتحيَّلَ عليها وعداً

رئيس المحكمة

امين السر

بالزواج ، فقدمت نفسَها لـه أنَّى شاء فعاشرها معاشرة الأزواج والتقط العديدَ من المقاطع المرئيةِ لهما حالَ معاشرتِه لها وحال سُباتِها .. وحال جِماعِه لجسدِها نائمة ، ثم كان مساء يوم رمضان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ إذ خطط بعقلٍ وإرادة حرة واعية مدركة وبفكرٍ مرتبٍ ومنظم إلى تنفيذ ما كان قد عقد عليه العزم المصمم وهو قتلها خنقاً لتحقيق أغراضه الدنيئة ، فتعاطيا مخدر الآيس، وأعطاها عقارا مهدئاً "كويتابكس" ، وما أن فقدت المجنيُّ عليها إدراكَها وقدرتها على المقاومة فقد أطبق بكلتا يديه على عنقِها مدة عَشْرْ دقائقَ ، حتى سالَت دماؤُها بالغرفةِ محلِّ جماعِها وفاضت روحِها إلى بارئها تاركةً من ورائِها أثراً عليها ، ويَقتلُ رحمةً ليذوقَ لذة جِماعَ جُثَّتِها ومعاشرة جسدِها الرَّخْوْ في مواضعَ عديدة ملتقطاً لها بهاتفِه المحمولِ مقاطعَ مرئية ساعةً ويزيد .. حتى يُفضِيَ ماءه المهين فيتمَّ بها شهوتَه ويصفُ علاقتَه الجنسيةَ مع جثتِها بأمتعِ علاقةٍ ، ويأخذُ جثتَها عارية بعد أن جاءَته وعورتُها مستورة دونَ مراعاةٍ لحرمةِ الموتى جامعَها حيةً عاريةً ثم قتلَها وجامعَها ميتة عارية ، ثم وَضَعَ جثتَها منطويةً بحقيبة سفر واصطَحَبَها في سيارتِه بذات الطريقة التي تخلص فيها من جثمان ضحيته الأولى وتخير مكاناً قصيا في الخلاءِ طريق القاهرة الإسماعيلية وألقى بجثمانها في الرمال وعُاد أدراجَه لينتقيَ ويختار ، باحثاً عن فريسة أخرى كانت هي المجني عليها الثالثة أميرة أشرف عبد الله عبد الله طلبة ، والتي تعرَّفَ عليها منذُ عامين وعاشرها معاشرة الأزواج – رغم كونها زوجة وأم لطفل – لأكثر من مرة وتعاطيا مخدر الآيس معا بمنزله وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ استحضرَها لمسكنِه بعد أن تواصل معها هاتفياً من أجلِ أن يُغدِقَ عليها بالجواهرَ المخدرةِ ، وممارسة الجنس وأعاذ لنفسِه أنَّ قتلَها مباحٌ فهي سارقةٌ له من قبلٍ ويغيا ، فانتوى قتلَها قبل قدومِها لمسكنِه ، وبالفعلِ أتتِ الضحيةُ الثالثةُ لعرينِه وأعطاها عَقَّارَه المهدئَ "كويتابكس" بفترةٍ كافية وتعاطيا الجواهرَ المخدرةَ " الآيس " واختمرَ فكرُه الإجراميُّ ولم يتردد لوهلة فأمسكَ بها وأقاما علاقةً جنسيةً لم ترضِيَهُ وتُشبِعَه ، ومهما فعلَت فلن تُشبعَ غريزتَه الظمآنة ، وكيف لها أن ترضِيَهُ ومبلغُ لذتِه قتلُها ليُجامعَها جثةً هامدة ، وأضحَتْ كافةُ الأفعالِ في سبيلِ إرضاءِ شهوتِه مباحة ليبلغَ مبتغاه ، جثةٌ بينَ يديْهِ

امين السر

مدوح غريب

رئيس المحكمة

رخوةٌ دافئةٌ ساكنة بلا حِراكٍ أو مُقاومة ، فانتظرَ على تأثيرِ العقّارِ مُهلة ، وما أن أنتجَ العقّارُ أثرَه على جسدِها حتى ردَّدَ قَالَتَه مشتاقاً "هو بدأ" ، فما أن حانت له تلك اللحظة فنفذ مخططه المُختمرَ بعقلِه فاتخذَ من رباط العنقِ – الذي أعده سلفاً – عُقدة إلى أن صارت سلاحاً فتاكا فَطَوَّقَ عنقَها وأحكمَ قبضتَه عليها ، مقيداً ومعتصراً غيرَ مبالٍ للصرخاتِ والتوسلات تسيلُ دماؤُها المسفوكة وفاضَت رُوحُها لخالقِها ومثَّلَ بجثَّتِها في غرفتِه وعلَّقَ عنقَها على بابِ غرفة مرحاضِه وعَزَّمَ على جسدِها بقدميْهِ ليتيقنَ من مفارقتِها للحياة وقدَّ ملابسَها من دبرِ بأداة حادة ليُجامعَها ، وأتاها من دُبرٍ ومن قُبل ومن فمها ، وما أن نالَ منها وبلغَ شهوته فقد التقط لها العديد من المقاطعَ المرئيةِ مدة ساعتيْن ويزيد ، وكررَ ذاتَ الأفعالِ التي أتاها مع سابقتِها المجنيِّ عليها رحمة بأن وضعَ جثتَها بذاتِ الحقيبة وحملَها بسيارته حيث قادَها للمكانِ الذي تخلصَ منها فيه بالليلِ مستترا (طريق الإسماعيلية بور سعيد) وعاد بالجواهرِ المخدرةِ منتشيا ، ظناً منه بأن ذلك جزاءً لنفسِه الضالةِ لبلوغِ نشوتِها ولم يَجُلْ بخاطرِه أن جثمانَها الذي لم يواريه التراب سيكونُ طرفَ الخيطِ الذي سيكشفِ سترِه ويفتضح أمر جرائمه ، إذ أمرت النيابة العامة – وبعد ورود بلاغ عن العثور على جثمان المجني عليها عارياً ملقى بالرمال الصحروايةِ بطريق بورسعيد – برفع البصمات العشرية للمجني عليها بمعرفة الأدلة الجنائية وصولاً إلى التعرف على شخصية المجني عليها وقد كشف تقرير الأدلة الجنائية عن اسمها ومحل إقامتها ، وتم الاستدلال على حالتها الاجتماعية وأنها متزوجة من إسلام جلال عبد العاطي والذي شهد بخروجها من مسكن الزوجية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٥/١٤ العاشرة والنصف مساء بداعي زيارة شقيقها والمبيت طرفه – و هاتفته من جوالها صباح اليوم التالي ، إلا أنها لم تعد ، وقد أمكن تحديد المكان الذي تواصلت منه مع زوجها من خلال شبكة اتصالات الهواتف المحمولة وتبين أنها كانت في النطاق الجغرافي لمسكن المتهم كما أمكن التأكد من تواجدها بذلك المكان من خلال فحص كاميرات المراقبة التي كشفت عن تقابلها في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٠٢٤/٥/١٥ مع المتهم وقيامهما بالدلوف إلى مسكنه ، ثم كشفت عن خروج المتهم حاملاً حقيبة سفر سوداء – تم

رئيس المحكمة

امين السر

ضبطها – في الساعات الأولى ليوم ٢٠٢٤/٥/١٦ وضعها داخل سيارته الملاكي وغادر المكان ، كما كشفت كاميرات المراقبة ببوابات عبور طريق بورسعيد دخول السيارة رقم (س ق ر ١١٩٢) قيادة المتهم والعودة ، وإذ دلت التحريات الشرطية عن أن المتهم هو مرتكب جريمة قتل المجني عليها بطريق الخنق ، كما أنه من ارتكب جريمة قتل المجني عليهما الأولى مجهولة الهوية والمحرر بشأنها المحضر رقم لسنة ٢٠٢٤ إداري التجمع ، والثانية رحمة المحرر بشأنه المحضر رقم لسنة إداري بورسعيد ، فقد أمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره والذي بمواجهته بما أسفرت عنه التحريات فقد أعترف تفصيلا بارتكاب جرائم قتل المجني عليهن ، وقام بتصوير كيفية ارتكابه لجرائمه في المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة ، وبمعاينة مسكنه فقد عثر على أدلة مادية على ارتكابه لجرائمه وتم العثور على لفافتين بلاستيكيتين تحوي كل منهما على مادة الميثامفيتامين المخدر وأدوات تعاطيها (ثلاث أنابيب زجاجية) وأجزاء نباتية لجوهر الحشيش (القنب) وشرائط دوائية لعقار "كويتابكس" وقد ثبت أن الأقراص تحتوي على مادة الكيويتابين ، كما عثر بمكان الواقعة بمنزل المتهم على آثار لدماء ، ورباط العنق المستخدم في القتل .

وحيث أن الواقعة على نحو ما سلف قد صحت نسبتها إلى المتهم واستقامت أدلتها قبله من إقراره تفصيلاً بالتحقيقات، ومما شهد به كل من: –

(١) حنان منسي عبد الفتاح عبد الحليم (قوادة)

(٢) سلمى أحمد صابر محمد عبد الله شقيقة المجني عليها الثانية

(٣) شهد أحمد صابر عبد الله شقيقة المجني عليها الثانية

(٤) وفاء السيد عبد المنعم أحمد أم المجني عليها الثانية

(٥) زينب محمد فؤاد عبد الجابر أم المجني عليها الثالثة

(٦) محمد أشرف عبد الله عبد الله شقيق المجني عليها الثالثة

(٧) إسلام جلال عبد العاطي زوج المجني عليها الثالثة

(٨) ريهام عبد الحكيم عبد الجابر الطبيبة الشرعية بمصلحة الطب الشرعي بالقاهرة

رئيس المحكمة

امين السر

(٩) فريد عبد الحميد علوان خليل الكيميائي الشرعي بالمعمل الكيماوي بالإسماعيلية

(١٠)الرائد / محمد هشام محمد موسى رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب ثان (١١) العميد / محمد عبد الحميد جمعة عبد الحميد بهنس رئيس فرع الأمن العام ببورسعيد

(١٢) الرائد / عبد الرحمن محمد العربي محمد علي رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب ثان .

وما ثبت حال معاينة النيابة العامة لمسكن المتهم ، وما ثبت بتفريغ وحدة التخزين الخاصة بآلات المراقبة المتواجدة بمحيط سكن المتهم ، وما ثبت بتفريغ وحدة التخزين الخاصة بآلات المراقبة المتواجدة بمحطة تحصيل الرسوم المتواجدة بمدخل محافظة بورسعيد بنطاق قسم الجنوب ، وضبط بعض الملابس الخاصة بالمجني عليها الثالثة بالجوار المباشر لمكان إلقاء جثمانها بإرشاد المتهم ، وما ثبت بمحاضر مشاهدة النيابة العامة على الهاتفين المحمولين الخاصين بالمتهم ، وما ثبت بالاستعلام من شركات المحمول عن أرقام هواتف المتهم والمجني عليهما الثانية والثالثة والشاهدة الأولى بشأن المكالمات الصادرة والواردة منهم والنطاق الجغرافي لمحل تواجدهم ، وما ثبت بالأدلة الفنية وهي تقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الأولى (مجهولة الهوية) وتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الثانية رحمة أحمد صابر محمد ، وتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الثالثة أميرة أشرف عبد الله طلبة ، وتقريري مصلحة الطب الشرعي – الإدارة المركزية للمعامل الطبية المنطقة الرئيسية ، وتقرير الأدلة الجنائية – الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – المعامل الجنائية ، وتقرير الأدلة الجنائية – الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية من قسم المعامل الجنائية – المقانات البيوميترية ، وتقريري المعمل الكيماوي بالاسماعيلية

فقد أقر المتهم تفصيلا بتحقيقات النيابة العامة أنه ولد في مصر بمحافظة الاسكندرية وهو أكبر إخوته وكان يتمتع بالذكاء الشديد وكان والده يمتلك شركة موبيليات اسمها ديرفو من أكبر الشركات لاستيراد الموبيليات في ايطاليا إلا أن العقار الكائن به الشركة قد انهار ، فقرر والده الهجرة إلى امريكا ويستغل ذكائه ، وسافر مع ووالديه والتحق بالمدارس هناك

رئيس الجلسة **امين السر**

ممدوح غريب

وكان يحصل على أعلى درجات وأن أهله قد ربوه على التدين إلا أنه وعندما كبر قد سمع من زملائه عن العلاقات الجنسية التي حاول والديه إخفائها عنه إلا أنه قد عرف طريقها مخالفا لتعليمات أهله فتعاطى المشروبات الكحلية عندما بلغ ١٤ سنة من عمره ورافق العديد من النساء ومارس الجنس معهن وأصبح مهتما بالحفلات الصاخبة وتعاطي المواد المخدرة والكحوليات وممارسة الجنس ولم يهتم بدراسته إلا ولذكائه كان ينجح وفي الجامعة كان يفهم أحسن من زملائه ويشرح لهم المحاضرات أفضل من الأساتذة كنت اسمع المحاضرة وتعددت علاقاته النسائية وأصبح هو وسيلة أصدقائه لمرافقة النساء والقائد لهم ، إلا أنه وفي أحد المرات تعدى على أحد الأشخاص بالضرب المبرح ، وتم القبض وظل محبوسا لعدة أشهر ، حتى أخلي سبيله بشرط منعه من تعاطي المشروبات الروحية الكحول لمدة سنتين والتحليل شهرياً مرتين والمتابعة وظل على هذا الحال حتى تخرج من الجامعة هناك في سن ٢٣ عام من عمره ، وكان متبقياً له مدة سنة على الإفراج المشروط إلا أنه قبل انتهاء تلك المدة وقع منه حادث سير بسيارة قيادته وكان في حالة سكر فاصطدم بشجرة وهذا في أمريكا جريمة ، والشرطة قامت بالبحث عنه ، فعاد هرباً إلى مصر وتعرف على زوجته لبنى – والدتها من ايرلندا ووالدها مصري – والتي كانت تتعاطى المخدرات والخمر ، فقررا بدأ حياة جديدة وأقاما بالقاهرة وأستأجر شقة في مدينة أكتوبر وعملا في مدرسة (wks) بمرتبات مجزية كانت وقد رزقهما الله بالمولود (زين) الذي ولد بأمريكا عند والده ، وأضاف بأن زوجته كانت مولعة بتصويرهما أثناء ممارسة العلاقة الزوجية وتعاطي المواد المخدرة ، وقد أهملت واجباتها الزوجية وشئون المنزل وتركا المدرسة التي كانا يعملان بها والتحقا بوظائف كول سنتر بشركة ويستيرن يونيون حتى عثرا على عمل بمدرسة انترناشيونال بمدينة المنصورة بجوار مدرسة المنصورة كولدج بمرتبات مجزية لم ترضي زوجته فعادا إلى القاهرة واستأجرا منزلا في التجمع أقاما فيه مشروع وشم وميكروبلدينج واستمر المشروع لمدة سنة ولكن كثرت بينهما المشاكل بسبب غيرتها كون أغلب العملاء من السيدات ، فأغلق المشروع وعثرا على عمل بمدرسة جديدة في بورسعيد (مدرسة الفيروز) بمرتب ٢٥٠٠٠ جنيه لكل

امين السر

ممدوح غريب

رئيس المحكمة

واحد منهما وكان ذلك في أخر ٢٠١٨ ومكثا في بورسعيد ثلاث سنوات وكانت حياتهما مستقرة إلا أن زوجته لم ترض البقاء ببورسعيد وعادت إلى القاهرة وأقامت بمفردها في شقة مستأجرة ، وعلم بخيانتها له مع شاب أجنبي فكان يقوم بمراقبتها وبتصورها وقدم بلاغ بالزنى ضدها ولكنها هربت على انجلترا وفي المحاكمة علم أنه قضي ببراءتهما ، هنا قرر أن يثبت لها عدم حاجته إليها وأدمن معاشرة النساء وجماعهن وتصويرهن أثناء ممارسة الجنس معهن ، وليثبت لنفسه أنه مرغوب من النساء وله قدرة مجامعتهن ، وقد أولع بمشاهدة المواقع الإباحية على الانترنت ، ومنها موقع لمعاشرة الموتى ، الذي وجد فيه ضالته لما استشعر قمة المتعة والنشوة الجنسية ، لما اعتقد فيها خضوع جثامينهن وسكونهن وعدم مقاومتهن واستسلامهن حال معاشرتهن ، وأنه ارتكب وقائع قتل ثلاثة نسوة لمعاشرة جثثهن بعد قتلهن، أولاهن كانت المجني عليها / نورا (مجهولة الهوية) إذ اتفق بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ مع من تدعى أم شهد (قوادة) بإحضار إحدى الفتيات لمعاشرتها فقامت بإحضار المجني عليها علي أن اسمها (نورا) عوضاً عن غياب (ابنتها) أحد الساقطات التي يعتادها وتدعي شهد نظير مبلغ ألفي جنيه و قام باصطحابها إلى منزله و تعاطيا المواد المخدرة ثم حاول معاشرتها بشكل لم يرضيه لكثرة معارضتها له و طلبت منه مبلغ مالي فقرر لها انه تم إعطاء المبلغ المالي إلى أم شهد فقامت بارتداء ملابسها و طلبت منه توصيلها فقرر قتلها وقام بإحضار رباط روب و خنقها به من الخلف حتى أزهق روحها وسالت دماءها علي أريكة الفراش وعاشرها من دُبر بعد قتلها ووضع جثمانها عاريا داخل حقيبة سفر ونقلها بالسيارة ملكه الرقيمة (س ق ر ١١٩٢) وألقاها بمكان العثور عليها بدائرة قسم القطامية بالقاهرة الجديدة بجوار النادي الأهلي الجديد ولم يقم بتصوير تلك الواقعة ، كما أقر بواقعة قتل المجني عليها الثانية / رحمة أحمد صابر عبد الله بأن تعرّف عليها عن طريق من يُدعي / زياد – تاجر مخدرات – وكانت تعتاد الحضور إليه بمنزله وكان يقوم بمعاشرتها وإعطاءها المواد المخدرة خلال الفترة من شهر يناير لعام ٢٠٢٤ حتى يوم الوفاة في ٢٠٢٤/٤/٨ وكان يقوم بالتقاط مقاطع مرئية لها حال معاشرتها وبتاريخ قتلها كانت بمنزله

امين السر

رئيس المحكمة

سالف الذكر فقام بإعطائها قرصين لعقار كويتابكس وقام بمعاشرتها جنسياً ثم قام بخنقها قاصداً إزهاق روحها بعد أن خارت قوتها بتأثير العقار الذي أعطاه لها وعقب وفاتها قام بمعاشرتها جنسياً مرة واحدة في أكثر من وضع ثم تخلص من الجثة بأن وضعها داخل حقيبة كبيرة الحجم ونقلها بالسيارة ملكه الرقيمة (س ق ر ١١٩٢) وألقاها بمكان العثور عليها ، كما أقر بأنه قام بتصوير تفاصيل معاشرته للمجني عليها باستخدام هاتفه المحمول وكان ذلك في يوم ٢٠٢٤/٤/٨ وقد أنهى اعترافاته بواقعة قتل / رحمة أحمد صابر عقده العزم على تكرار ما فعله بها مع أخريات – كان يفكر في شخص التالية – لإحساسه بنشوة فريدة لم يشعر بها من قبل ، وأقر بواقعة قتل المجني عليها الثالثة / أميرة أشرف عبد الله عبد الله طلبه بأنه بناء على عزمه السابق بتكرار معاشرة الموتى انتوي قتل المجني عليها بعد أن تخيرها بسبب أنها كانت تقوم بسرقته وفي يوم قتلها حضرت إليه وتعاطيا المخدرات سوياً وعاشرها أكثر من مرة حتى اكتشف سرقتها بعض أغراضه فقام بربط عنقها برابطة عنق – مُعدة سلفاً – حتي أُزهق روحها وعاشرها بعد قتلها بأوضاع غير مألوفة ثم وضع جثمانها عاريا داخل حقيبة سفر ونقلها بالسيارة ملكه الرقيمة (س ق ر ١١٩٢) وألقاها بمكان العثور عليها ، كما أقر بأنه قام بتصوير تفاصيل معاشرته للمجني عليها باستخدام هاتفه المحمول وعزي قصده من قتلها أن يعاشرها عقب قتلها ولعاً منه بنشوته سالف الذكر وانتقاماً منها

وحيث قام المُتهم بالإقرار بالواقعة مرة أخرى تفصيلياً حال إجراء المعاينة التصويرية لمقتل المجني عليهن وقام بتمثيل عناصر جريمتهم علي نحو يتفق مع ما أقر به بالتحقيقات تفصيلاً ، وجدير بالتنويه أنه حال تلك المعاينة غافل القوات وتمكن من الفرار وتم ضبطه في اليوم التالي وتم إثبات ذلك بمحضر المعاينة .

وإذ أرشد المتهم عن مكان تخلصه من حمالة الصدر (بمبي اللون) وقميص نوم أبيض اللون ممزق خاصين بالمجني عليها الثالثة سالفة الذكر ، كما ثبت من ضبط آلات المراقبة

امين السر

ممدوح غريب

رئيس المحكمة

الخاصة بعقار المتهم أن المجني عليها الثالثة قد حضرت لمنزل المتهم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ الساعة ١٢.٢٢ صباحاً وأن المتهم غادر المسكن وبيده حقيبة سوداء كبيرة الحجم اليوم التالي ٢٠٢٤/٥/١٦ الساعة ١٢.٣٠ صباحاً .

وقد ثبت بمشاهدة المقاطع المرئية بالهاتفين المضبوطين احتوائهما على مقاطع مصورة كثيرة حال معاشرت المتهم النساء أهمهم وجود أربعة مقاطع مرئية مصورة خاصين بمعاشرة المجني عليهما / أميرة ، رحمة يوم قتلهما وبعد قتلهما ويعرضهم على المتهم أقر بارتكابها على النحو الذي تضمنه محتواها . كما ظهر بتلك المقاطع بعض الأدوات المستخدمة في الواقعة (قناع وجه أبيض في أسود اللون v for vendetta mask) ، ورابط عنق داكن اللون ، ماكينة حلاقة يدوية أبيض في لبني اللون واحتواء الهاتف للعديد من المقاطع المرئية للمتهم حال معاشرته للعديد من السيدات وتعاطيه والسيدات للجواهر المخدرة.

وقد شهدت حنان منسي عبد الفتاح بالتحقيقات بأنها على إثر علاقتها بالمتهم – كقوادة – فقد طلب منها في تاريخ الواقعة فتاة يمارس معها أفعال الدعارة فقدمت له المجني عليها الأولى – مجهولة الهوية – واستفهم منها عن بياناتها الشخصية فأجابته بعدم وجود أي بيانات لها – فقبلها نظير مقابل مادي تحصلت عليه منه وانقطع خبرها عنها ، وبتواصلها مع المتهم أنبأها بانصراف المجني عليها عقب أن قضى منها وطرا ، وبعرض الصور الملتقطة لجثة المجني عليها فقد تعرفت على جثتها ما أن شاهدت صورها وبعضاً من ملابسها وأنها هي التي سلمتها للمتهم التي تعرفت عليه ما أن شاهدته ، وعزت قصد المتهم إزهاق روح المجني عليها الأولى .

كما شهدت سلمي أحمد صابر محمد عبد الله بالتحقيقات بأنها على إثر الحالة المادية المنعدمة للمجني عليها الثانية – شقيقتها – وعدم وجود عائل لها فتعرفت على المتهم منذ ما يربو على ثلاث أشهر ، قام المتهم خلالهم بإيواء المجني عليها بمسكنه مقابل معاشرتها جنسياً وما أغدقه عليها من أموال وجواهر مخدرة قطع علاقتها بها وبذويه ، وانه حال دون توجه المجني عليها إليهم بمسكنهم باليوم السابق على الواقعة ، إلى أن

رئيس المحكمة

امين السر

أنبأت بمقتلها ، وعزت قصد المتهم إيواء المجني عليها الثانية بمسكنه مستغلاً حالتها المادية بقصد معاشرتها جنسياً وإزهاق روحها ، وأردفت بتعرفها على الهاتفين المحمول الخاصين بالمجني عليها والمضبوطين بمعرفة النيابة العامة من مسكن المتهم .

كما شهدت شهد أحمد صابر عبد الله بالتحقيقات بمضمون ما شهدت الشاهدة السابقة وأردفت بأن شقيقتها المجني عليها الثانية هي التي تظهر صورتها في المقطع المرئي الخاص بمعاشرة المتهم لها بعد موتها.

كما شهدت وفاء السيد عبد المنعم بالتحقيقات بما لا يخرج عن مضمون ما شهدت به سابقتيها وأنها أم المجني عليها الثانية .

كما شهدت زينب محمد فؤاد عبد الجابر والدة المجني عليها الثالثة بالتحقيقات بأنها انتقلت لمكان تواجد الجثمان بالمشرحة فتعرفت علي المجني عليها الثالثة وأنها ابنتها ، وعزت قصد المتهم إزهاق روحها.

كما شهد محمد أشرف عبدالله شقيق المجني عليها الثالثة بالتحقيقات بما لا يخرج عن مضمون ما شهدت به سابقته .

كما شهد إسلام جلال عبد العاطي زوج المجني عليها الثالثة بالتحقيقات بما لا يخرج عن مضمون ما شهدا به سابقيه ، وأضاف بأن المجني عليها الثالثة خرجت من مسكنه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٥/١٤ الساعة العاشرة والنصف مساءً ولم تعد ، وأردف بتعرفه على الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليها والمضبوط بحوزة المتهم

كما شهدت ريهام عبد الحكيم عبد الجابر عبد الحكيم سعد الدين – الطبيبة الشرعية بمصلحة الطب الشرعي بالتحقيقات بمضمون ما انتهت إليه بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليها الأولى وأن الوفاة تعزى إلى إسفكسيا الخنق الجنائي العنفي وجواز حدوثها على نحو إقرار المتهم ومن مثل أداة " رابط ملابس " ، وأضافت بأن المادة المعثور عليها بجثمان المجني عليها وهي – الكيويتابين – من شأنها الحث على النعاس والدوار

رئيس المحكمة

امين السر

وتساعد على تقليل مقاومة الشخص المتعاطي له ، و تقليل الآثار الخارجية والداخلية للخنق الجنائي بالجثمان فضلا عن زيادة أعراضه بزيادة الجرعة المأخوذة منه .

كما شهد فريد عبدالحميد علوان خليل الكيمائي الشرعي بالمعمل الكيماوي بالتحقيقات بأنه من المتعارف عليه معملياً وطبياً أن سلبية العينات المجرى فحصها من الجواهر المخدرة أو بعض العقاقير لا يستدل منه على عدم تعاطي الشخص المجرى التحليل له على تلك الجواهر أو العقاقير ، وإنما يتوقف ذلك على كنه الجوهر المخدر ومدى بقاء أثره فى الجسد وكذا العقاقير وعوامل طبية أخرى أو الجثمان وما قد يلحق به من تحلل وتعفن رمي ، وأن بقاء جوهر الميثامفيتامين في الدم لا يتجاوز اليومين وفى البول لا يتجاور الأربعة أيام وأن مادة الكيويتابين المتواجدة فى عقار الكويتابكس تظل في الجسد لمدة عمر النصف والتي تقدر بست ساعات ، وأضاف بما لا يخرج عما شهدت به سابقته بشأن أثر عقار الكويتابكس.

كما شهد الرائد / محمد هشام محمد موسى رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب ثان – بالتحقيقات بأن تحرياته السرية دلته إلى قيام المتهم بإزهاق روح المجني عليها الثالثة .

كما شهد العميد / محمد عبدالحميد جمعه عبدالحميد بهنس رئيس فرع الأمن العام بالتحقيقات بأنه بناء على ندبة لإجراء التحريات حول الواقعة فقد أسفرت تحرياته السرية إلى اعتياد المتهم استقطاب الفتيات بمقابل مادي واصطحابهن إلى شقته كمكان آمن لملذاته وتعاطي الجواهر المخدرة وتقديمها لهن وممارسة الجنس معهن بطريقة غير مألوفة وانتقاء البعض منهن لقتلهن ومعاشرة جثثهن ، وإنفاذا لذلك تواصل مع الشاهدة الأولى ليتمكن من استقطاب المجني عليها الأولى إلى مسكنه وقدم إليها الجوهر المخدر "الآيس" وتعاطياه سوياً وتمكن من إعطاءها بالتحايل عقار "كويتابكس" ثم عاجلها بربط رباط أعده سلفاً لذلك "رابط ملابس" على عنقها ، فقاومته وفاضت دماؤها إلا أنه أحكم قبضته عليها حتى أزهق روحها وعاشر جثتها ووضعها على هيئتها في حقيبة وضعها بالصندوق الخلفي للسيارة خاصته والرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " وتوجه إلى مكان العثور على جثتها ليتمكن من مواراة سوأتها

امين السر **رئيس المحكمة**

بالتراب ودفن ملابسها ، وما أن تمكن من التعرف على المجني عليها الثانية فأواها بمسكنه مستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها واستغلها جنسياً بمعاشرتها وتقديم الجواهر المخدرة إليها التي تعاطياها سوياً ، وقدم إليها عقار الكويتابكس إلى أن اعتادت عليه ، وبات قائما على قطع صلتها بذويها تمهيداً منه لقتلها ومعاشرة جثتها وفي يوم الواقعة أعطاها جرعتها من العقار المار بيانه حتى أعدم مقاومتها وأطبق على عنقها بكلتا يديه حتى ألهى مقدورها من الأنفاس وأزهق روحها وقام بمعاشرة جثتها جنسياً بطريقة شاذة ، والتقط المقاطع المرئية لهما حال معاشرتها ، ثم قام بوضع جثمانها على هيئته عاريا في إحدى الحقائب التي أعدها لذلك سلفا ووضعها بالسيارة المار بيانها وتوجه إلى مكان العثور على جثتها وتخلص منه ، ولسابق معرفته بالمجني عليها الثالثة واعتياده إقامة علاقة غير مشروعة معها فقام باستقطابها إلى مسكنه ليتمكن من معاشرة جثتها موهماً إياها بإعطائها كمية من جوهر الآيس المخدر ، فتمكن من استقطابها إليه يوم الواقعة وقام بمعاشرتها وتعاطيا جوهر الآيس المخدر سويا ، وأعطاها العقار المار بيانه وما أن أحدث العقار أثره فعاجلها بربط أداة أعدها سلفاً لذلك "رابطة عنق" على عنقها وأحكم قبضته عليها حتى أزهق روحها وقام بمعاشره جثتها جنسياً ، والتقط المقاطع المرئية لهما حال ذلك وقام بوضع جثتها على هيئته في ذات الحقيبة المار بيانها والمعدة من قبل بالسيارة الآنف بيانها وتوجه بالسيارة إلى مكان العثور على جثتها وتخلص من جثتها، وعزى قصد المتهم التصميم المسبق على استقطاب المجني عليهن إلى مسكنه لقتلهن وتقديم العقار إليهن ليقلل من مقاومتهن ومعاشرة جثامينهن محققاً شهوته الجامحة من ذلك وتقديم الجواهر المخدرة إليهن للتعاطي وإحرازه للجواهر المخدرة بقصد التعاطي ، وتعامله في شخص المجني عليها الثانية باستخدامها وإيوائها مستغلاً حالة الضعف والحاجة لاستغلالها جنسياً ومن ثم قتلها .

كما شهد الرائد / عبد الرحمن محمد العربي محمد علي رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب بالتحقيقات بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقه وأضاف بأنه نفاذا لقرار النيابة العامة بضبط المتهم تمكن من ضبطه ، وبمواجهته أقر بقيامه بقتل المجني عليهن وأرشد

أمين السر **رئيس المحكمة**

عن الهاتفين الخاصين به والمستخدمين في التقاط المقاطع المرئية لجثه المجني عليها الثالثة بواسطتهما ، وبفحصهما تبين احتواءهما على عدة مقاطع مرئية حال معاشرة المتهم لجثه المجني عليها الثالثة ، كما دله المتهم على الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليها الثالثة ، وكذا عَرَّفه بمكان إلقائه لملابس الأخيرة ، فضلا عن ضبط ثلاث لفافات بلاستيكية بداخل اثنين منهما كمية من جوهر الآيس المخدر ، ويحوى الأخير أثر لذات الجوهر وأنبوب زجاجي مما يستخدم فى تعاطي ذات الجوهر ، كما أردف بضبط السيارة الرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " والمستخدمة في نقل الجثث .

وقد تطابق إقرار المتهم بالتحقيقات مع ما ثبت بالأدلة المادية والفنية التالية :

أدلة مادية ضُبطت بمعاينة النيابة العامة لمسكن المتهم :-

(١) ضبط حقيبة السفر والمعدة من قبل المتهم لنقل جثتي المجني عليهما الثانية والثالثة

(٢) ضبط رباط العنق المستخدم من قبل المتهم لإزهاق روح المجني عليها الثالثة وكذا المستخدم في تعليق جثتها على مقبض أحد الأبواب .

(٣) ضبط سجادة صغيرة عالق بها مادة حمراء اللون بها دماء المجني عليها الثانية.

(٤) ضبط قناع وجه أبيض وأسود اللون"v for vendetta mask" كان يرتديه المتهم حال التقاط المقاطع المرئية له أثناء قيامه بمعاشرة جثة المجني عليها الثانية .

(٥) ضبط أداة حديدية معدة لاستقبال أسلحة القواطع -الكترات- والتى تبزغ بالمقطع المرئي الخاص بالمجني عليها الثالثة حال استخدام المتهم لها في تمزيق الملابس الخاصة بسالفة الذكر وكذا الأسلحة المستخدمة عليها .

(٦) ضبط قطعة حديدية مما قد تستخدم في إعداد الجواهر المخدرة .

(٧) ضبط أنبوبتين زجاجيتين مما تستخدم في تعاطي الجواهر المخدرة .

(٨) العثور على آثار دماء على مرتبة ملة السرير حجرة نوم المتهم والتي أرشد عنها المتهم بأنها دماء للمجني عليها الأولى -مجهولة الهوية- و رفع ذلك الأثر بمعرفة الأدلة الجنائية .

رئيس المحكمة

امين السر

مدوح غريب

(٩) ضبط الهاتفين الخاصين بالمجني عليها الثانية .

كما ثبت بتفريغ وحدة التخزين الخاصة بآلات المراقبة المتواجدة بمحيط مسكن المتهم تقابل المتهم مع المجني عليها الثالثة/ أميرة أشرف عبد لله عبد الله طلبة في الساعات الأولى من يوم ١٥ / ٥ / ٢٠٢٤ وقيامهما بالدلوف إلى المسكن ، وقيام المتهم بالخروج من المسكن ممسكاً بالحقيبة السوداء -المضبوطة- في الساعات الأولى من يوم ٢٠٢٤/٥/١٦ وتحديداً في تمام الساعة ١٢:٤٠ صباحاً ووضعه للحقيبة المار بيانها بالصندوق الخلفي للسيارة الرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " والانصراف بها .

كما ثبت بتفريغ وحدة التخزين الخاصة بآلات المراقبة المتواجدة بمحطة تحصيل الرسوم المتواجدة بمدخل محافظة بورسعيد بنطاق قسم الجنوب أول قيام المتهم بالخروج من نطاق محافظة بورسعيد حال قيادته للسيارة خاصته والرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " في تمام الساعة الخامسة صباحاً يوم ٩ / ٤ / ٢٠٢٤ قيام المتهم بالدلوف إلى نطاق محطة التحصيل المتواجدة بمدخل محافظة بورسعيد حال قيادته السيارة خاصته في تمام الساعة الثالثة وثلاث عشرة دقيقة صباح يوم ١٦ / ٥ / ٢٠٢٤ وذلك بالسيارة خاصته والرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " ، وخروجه من محافظة بورسعيد فى تمام الساعة الثالثة وواحد وأربعين دقيقة صباح ذات اليوم .

كما ضبط بعض الملابس الخاصة بالمجني عليها الثالثة بالجوار المباشر لمكان إلقاء جثمان المجني عليها سالفة الذكر بإرشاد المتهم .

كما ثبت بمحاضر المشاهدة من النيابة العامة على الهاتفي المحمول الخاصين بالمتهم احتوائهما على العديد من المقاطع المرئية للمتهم حال قيامه بمعاشرة المجني عليهن الثانية والثالثة ومعاشرة جثامينهن عقب قيامه بإزهاق روحيهما .

كما ثبت بالاستعلام من شركات المحمول عن أرقام المتهم والمجني عليهن الثانية والثالثة والشاهدة الأولي بشأن المكالمات الصادرة والواردة إليهن والنطاق الجغرافي لمحل تواجدهن الآتي :-

رئيس المحكمة

امين السر

(١) أن المتهم كان متواجداً بالنطاق الجغرافي لمكان إلقائه لجثة المجني عليها الثانية وبذات الزمان.

(٢) أن المتهم كان متواجداً بالنطاق الجغرافي لمكان إلقائه لجثة المجني عليها الثالثة وبذات الزمان .

(٣) أن المجني عليها الثالثة كانت تتواصل مع المتهم قبيل دلوفها إلى مسكنه وظلت متواجدة بذات النطاق الجغرافي بمسكن المتهم بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٤ .

(٤) أن المتهم تواصل مع الشاهدة الأولى بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢٣ أكثر من مرة على هاتفها الخاص وتقابلاً بذات النطاق الجغرافي في الساعات الأولى ليوم ١٥ / ١١ / ٢٠٢٣ في " جسر السويس – الجراج – السلام " وعلى نحو ما شهدت به الشاهدة الأولي، وإقرار المتهم بالتحقيقات بشان المجني عليها الأولى مجهولة الهوية .

كما ثبت بالأدلة الفنية الآتية :

أولاً : تقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الأولى –مجهولة الهوية:-

(١) أن الجثمان لأنثى في حوالي أواخر العقد الثاني من العمر في طور التعفن الرمي .

(٢) أن الكدم المشاهد بإصبع الإبهام للقدم اليمنى والانسكابات المشاهدة بخلفية الرأس والدكانة المتشابهة للكدم بالمهبل تشريحاً هي إصابات ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة أيا كان نوعها .

(٣) ثبت من الفحص المعملي الكيماوي إيجابية العثور على الكيويتابين وهو من مضادات الاكتئاب.

(٤) نظرا لحالة الجثة من التعفن الرمي الموصوف بالجثمان فإنه لا يوجد فنيا ما يتنافي مع جواز حدوث الوفاة بالكيفية والتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة.

ثانياً : ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الثانية رحمة أحمد صابر محمد:-

عدم وجود ما يتنافى مع اعتراف المتهم بإزهاق روح المجني عليها خنقا بكلتا يديه ، فضلا عن عدم وجود ما يتنافى من الوجهة الفنية الطبية الشرعية من حدوث ذلك ، دون

رئيس المحكمة **امين السر**

إحداث أثر إصابي جسيم يستدل عليه خاصة بحالة الجثمان من التعفن الرمي المتقدم ، وكذا عدم وجود ما يتنافى فنياً مع جواز حدوث الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق العنفي وما أدت إليه من فشل حاد في وظائف التنفس والذي أدى إلى حدوث هبوط حاد في الدورتين الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة ، إضافة إلى عدم وجود ما يتنافى فنياً مع جواز حدوث الوفاة على نحو التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة واعتراف المتهم بالتحقيقات .

ثالثاً: ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الثالثة أميرة أشرف عبدالله عبدالله طلبة :-

(١) أن الإصابات الحيوية الحديثة المشاهدة والموصوفة بجثمان المجني عليها – الكدمات والسحجات – وهي عبارة عن إصابات رضية ورضية احتكاكية تحدث من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها ذو سطح خشن نوعاً ما أياً كان نوعها ، وقد حدثت فى تاريخ معاصر لتاريخ الوفاة ، وأن الحز المشاهد والموصوف بالعنق يحدث من لف جسم لين حول العنق والضغط به على العنق .

(٢) تعزى الوفاة إلى اسفكسيا الخنق والواقعة جائزة الحدوث على النحو التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة واعتراف المتهم بالتحقيقات .

رابعاً : ثبت بتقريري مصلحة الطب الشرعي –الإدارة المركزية للمعامل الطبية – المنطقة الرئيسية– :-

أ – أن البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلصة من جثمان المجني عليها الثانية / رحمة أحمد صابر محمد – قد تطابقت في جميع المواقع الوراثية التي تم الكشف عنها للبصمه الوراثية للمدعوة/ وفاء السيد عبدالمنعم أحمد وبناء عليه فان المجني عليها سالفة الذكر هي نجلة المدعوة/ وفاء السيد عبد المنعم أحمد .

ب– أن البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلصة من قلامات أظافر المجني عليها الأولى "مجهولة الهوية" كانت عبارة عن خليط من البصمة الوراثية الخاصة بالمجني عليها سالفة الذكر والبصمة الوراثية للمتهم .

رئيس المحكمة

امين السر

ج – أن البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلصة من تي شيرت المجني عليها الأولى "مجهولة الهوية" كانت عبارة عن خليط من البصمة الوراثية الخاصة للمجني عليها سالفة الذكر والبصمة الوراثية للمتهم .

خامساً : ثبت بتقرير الأدلة الجنائية – الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المعامل الجنائية – :-

أن البصمة الوراثية للمجني عليها الأولى –مجهولة الهوية والمحرر بشأنها القضية رقم ١٧١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري التجمع الأول– المشار إليها بالتقرير – تطابقت مع ما يلى:

البصمة الوراثية لآثار الدماء بست قطع من قماش مرتبة سرير – والمشار إليها بالتقرير بالأنثى المجهولة و المحرر بشأنها المحضر رقم ١٧١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري التجمع الأول.

أن البصمة الوراثية لآثار الدماء والمني لقطعتي قماش مرتبة سرير لخليط من التصنيفات الجينية يتضمن البصمة الوراثية للجثة المجهولة السالف ذكرها وكذا البصمة الوراثية للمتهم.

(٢) أن البصمة الوراثية للمجني عليها الثانية / رحمة أحمد صابر محمد تطابقت مع ما يلى :-

* البصمة الوراثية لآثار الدماء بالسجادة الرصاصي مع البصمة الوراثية للمجني عليها سالفة الذكر – المشار إليها بالتقرير بالجثة المجهولة الثالثة – .

* البصمة الوراثية للآثار البيولوجية لثلاث قطع من القماش المبطن لحقيبة السفر لخليط من التصنيفات الجينية يتضمن البصمة الوراثية للجثة السابق ذكرها وكذا جثمان المجني عليها الثالثة/ أميرة أشرف عبدالله عبدالله طلبة.

* البصمة الوراثية للمدعوة / وفاء السيد عبد المنعم أحمد بالتناصف مما يشير إلى كونها نجلتها .

(٣) البصمة الوراثية لجثمان المجني عليها الثالثة / أميرة أشرف عبد الله عبد الله تطابقت مع ما يلى :

رئيس المحكمة

امين السر

* البصمة الوراثية لآثار الدماء والخلايا العالقة برابطة العنق المرفوعة من محل الحادث لخليط من التصنيفات الجينية يتضمن البصمة الوراثية لها وكذا البصمة الوراثية للمتهم .

* البصمة الوراثية للآثار البيولوجية لثلاث قطع من القماش المبطن لحقيبة السفر لخليط من التصنيفات الجينية يتضمن البصمة الوراثية لها والبصمة الوراثية للمجني عليها الثانية / رحمة أحمد صابر محمد – المشار إليها بالتقرير بالجثة المجهولة الثالثة

(٤) أن البصمة الوراثية للمتهم تطابقت مع ما يلى :-

* البصمة الوراثية لآثار الخلايا العالقة بإحدى ماكينات الحلاقة المرفوعة من حوض حمام غرفة النوم الرئيسية وكذا البصمة الوراثية لآثار المني بالقميص "فوشيا × ابيض × أسود اللون" .

* البصمة الوراثية لآثار الدماء والخلايا العالقة برباط العنق المرفوعة من محل الحادث لخليط من التصنيفات الجينية يتضمن البصمة الوراثية للمجني عليها الثالثة /أميرة اشرف عبد الله عبد الله طلبة وكذا البصمة الوراثية للمتهم.

* البصمة الوراثية لآثار الدماء والمني بقطعتي قماش مرتبة سرير لخليط من التصنيفات الجينية يتضمن البصمة الوراثية المجني عليها الأولى – والمشار إليها بالتقرير للجثة المجهولة الهوية والمحرر بشأنها القضية رقم ١٧١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري التجمع الأول – وكذا البصمة الوراثية للمتهم.

سادساً : ثبت بتقرير الأدلة الجنائية – الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية من قسم المعامل الجنائية – المقارنات البيومترية :-

(١) أنه بإجراء المقارنة الفنية والمضاهاة بين صورة المتهم وبين صورة الشخص الظاهر بمقاطع الفيديو –محتوى الفلاشة المرسلة– تبين اتفاق الشكل العام والقياسات البيومترية فيما بينهما .

(٢) أنه بإجراء المقارنة الفنية والمضاهاة بين الصورة الشخصية للمجني عليها الثانية /

امين السر **رئيس المحكمة**

رحمة أحمد صابر محمد وبين صورة إحدى الفتاتين الظاهرتين بمقاطع الفيديو – محتوى الفلاشة المرسلة– تبين اتفاق الشكل العام والقياسات البيومترية فيما بينهما .

(٣) أنه بإجراء المقارنة الفنية والمضاهاة بين الصورة الشخصية للمجني عليها الثالثة / أميرة أشرف عبد الله وبين صورة إحدى الفتاتين الظاهرتين بمقاطع الفيديو –محتوى الفلاشة المرسلة– تبين اتفاق الشكل العام والقياسات البيومترية فيما بينهما .

سابعاً : ثبت بتقريري المعمل الكيماوي بالإسماعيلية :-

أ – احتواء اللفافتين البلاستكيتين المضبوطتين بحوزة المتهم على كمية من جوهر الميثامفيتامين المخدر أحد مشتقات مادة الفينثيل أمين المدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات والتي وزنت ثلاثة عشر جراما .

ب – احتواء اللفافة البلاستيكية المضبوطة بحوزة المتهم لآثار لجوهر الميثامفيتامين المخدر أحد مشتقات مادة الفينثيل أمين المدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات .

ج – احتواء غسالة الأنابيب الزجاجية الثلاثة المضبوطة بحوزة المتهم على جوهر الميثامفيتامين أحد مشتقات مادة الفينثيل أمين المدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات.

د– احتواء القطعة الحديدية المضبوطة على كمية من أجزاء نباتية لنبات الحشيش "القنب" تحتوي على المادة الفعالة لجوهر الحشيش والمدرج بالجدول الأول من قانون المخدرات .

هـ – أن العلبة الدوائية المضبوطة عثر بها ثلاثة شرائط دوائية مدون عليهم "كويتابكس" بداخلهم عشرون قرصا دوائيا وكذا شريط فارغ من الأقراص مدون عليه "كويتابكس" وقد ثبت أن الأقراص تحتوي على مادة الكيويتابين والغير مدرجة بجداول قانون المخدرات .

وإذ ضم ملف المحضر رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٤ إداري الجنوب ثان بورسعيد والذي أثبت به بلاغ المواطن / إبراهيم الباز عبده سعيد بعثوره على جثة فتاة عارية مجهولة ملقاه علي جانب طريق ٣٠ يونيو بجوار كوبري سرور بدائرة قسم الجنوب ثان ناحية الطريق القادم من الإسماعيلية إتجاه بورسعيد ،

رئيس المحكمة

امين السر

واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات الأولية فقد شهد / إبراهيم الباز عبده سعيد بعثوره على جثة عارية لسيدة مجهولة بطريق محور ٣٠ يونيو ظهر يوم ٢٠٢٤/٥/١٦ وبها كدمات وجروح على نحو ما قرره استدلالا وقد ثبت من إجراء المعاينة أن مسرح الجريمة بمحور ٣٠ يونيو وهو عبارة عن طريق من اتجاهين بعرض حوالي ٢٥ متر يفصل بينهم سور أسمنتي بارتفاع ١ متر وأن مكان العثور على الجثة بجوار الطريق من الجانب الأيمن للاتجاه المؤدي إلى بورسعيد بعد كوبري سرور وبمناظرة جثمان المتوفاة إلي رحمة مولاها أنها سيدة في منتصف العقد الثالث من العمر عارية الجسد وبها كدمات وجروح وسحجات متفرقة بالجسد وتورم بالعين اليسري والجبهة وآثار دماء جافة علي الوجه.

كما ثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه بالفحص الفني لطبعات البصمات العشرية المأخوذة من جثمان المتوفية ومطابقتها مع بصمات قاعدة البصمات المدنية تبين انطباقها مع المدعوة / أميرة أشرف عبد الله عبد الله وعنوانها مركز أبو النمرس محافظة الجيزة رقم قومي ٢٩٧٠٧٠١٠١٠٨٧٤٣ (٢٦عام).

كما ثبت من معاينة محل الواقعة أن العقار محل الواقعة يقع بكمباوند دار مصر الاندلس على يسار البوابة الخاصة بالمجمع السكني تحديداً عمارة ٢٧٩ الشقة رقم ٢ بالطابق الأرضي والعقار مكون من خمسة طوابق متعددة بخلاف الدور الأرضي ولها مدخل واحد وتم التقاط صورة من برنامج خرائط جوجل محدد به موقع العقار تحديدا.

وإذ تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث أحضر المتهم من محبسه بجلسة ٢٠٢٤/٦/١٢ ومعه الأساتذة المحامين / عصام علي السيد الطباخ ومحمد عبد المنعم أحمد جاب الله وأحمد لطفي محمود الجوهري وأبو بكر هلال محمود سيد أحمد وأمل سعيد حافظ مسعود وباسل أمين محمد الأمين ومحمود عبد الفتاح محمد وهابي بشير خليل بشير .

وقدم ممثل النيابة العامة الحاضر بتلك الجلسة القرار الصادر من السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ في القضية رقم ٢٠٢٤/٣٩٦٢ جنايات القطامية والسابق قيدها

امين السر

رئيس المحكمة

برقم ٢٩٦ / ٢٠٢٤ إداري الجنوب ثان بندب كل من السيد المستشار / محمد أمين بسيوني المحامي العام لنيابة بورسعيد الكلية والسيد الأستاذ / عبد الخالق محمود إبراهيم رئيس نيابة استئناف الإسماعيلية والسيد الأستاذ / مصطفى عبد الغني محمد رئيس نيابة بورسعيد الكلية في مباشرة الدعوى الجنائية في القضية الماثلة وإبداء مرافعة النيابة العامة بشأنها

والنيابة العامة تلت أمر الإحالة وطلبت تطبيق مواد الاتهام ، والمحكمة سألت المتهم عن التهم المسندة إليه فأنكرها ، ولم يحضر شهود الإثبات في الدعوى فقررت المحكمة بناءً أقوالهم ، وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم التصريح باستخراج صورة رسمية من قرار النيابة العامة الخاص بتسليم الصغير زين كريم للسيدة / حنان عبد الفتاح صدقة ، كما طلب التصريح باستخراج شهادة من واقع الجدول بما آل إليه التصرف في القضية رقم ٢٩٦ / ٢٠٢٤ إداري جنوب ثان بورسعيد والمقيد قيدها برقم الجناية الماثلة وطلب أجلاً واسعاً لتنفيذ الطلبات كما طلب أجلاً للاطلاع على الأوراق والأحراز ، كما طلب عرض المتهم على مصلحة الطب الشرعي المعمل الكيماوي لأخذ عينتي بول ولم المتهم لمعرفة عما إذا كان المتهم يتعاطى المواد المخدرة حتى تاريخه من عدمه ونسبتها وعمل الوقت التقريبي لآخر جرعة تم تعاطيها ثم عرض المتهم وما انتهى إليه التحليل على استشاري طب الإدمان للطب الشرعي لبيان حالته وعما إذا كان غياب المادة المخدرة عنه إن صح تعاطيه لها أثر على الوعي والإدراك من عدمه وطلب أجلاً واسعاً لذلك .

ورد ممثل النيابة العامة على طلب الدفاع الأخير بأنه قد تم أخذ عينتي لم وبول المتهم وجاءت النتيجة سلبية ، وأقر المتهم بتعاطيه جرعة من خمسة أيام وأنه قد تم سؤال الكيماوي الدكتور / فريد عبد الحميد عطوان الوارد بقائمة أدلة الثبوت بشأن أثر الميثامفيتامين ، فشهد بأن المدة التي تستمر في جسد الإنسان يومين ثم يختفي أثره وهو ما تطابق مع المقاطع المرئية التي شهدتها النيابة بشأن تعاطي المتهم لمخدر الميثامفيتامين .

وحيث إن النيابة العامة عرضت الأحراز وهي عبارة عن الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهم ووحدة تخزين هارد وكارت ميموري ولاب توب واسطوانات مدمجة تتضمن تمثيل

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهم للجريمة وصور فوتوغرافية للمجني عليهن ومعاينة تصويرية ومحاضر المشاهدة للهواتف وهي عدد تسعة عشر حرز ، وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم أن يكون عرض الأحراز بعد الاطلاع على القضية فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٧/١٦ للاطلاع كطلب الدفاع ولفض الأحراز ومشاهدة محتوياتها بجلسة سرية ولمرافعة النيابة .

وحيث إنه وبجلسة غير علنية في التاريخ المحدد وفي حضور المتهم وفريق الدفاع الحاضر معه قدم ممثل النيابة العامة الأحراز وطالعتهم المحكمة وأمرت بفضها بعد التأكد من سلامة أختامها وعددها تسعة عشر حرز الأول بداخله مفاتيح شقة المتهم والثاني يحوي هاتف محمول ماركة أيفون ١٣ زيتي اللون ملك المتهم والثالث يحوي جهاز هاتف محمول أيفون ١٥ فضي اللون ملك المتهم والرابع يحوي هاتف محمول خاص بالمجني عليها أميرة أشرف عبد الله والخامس يحوي هاتف محمول خاص بالمجني عليها رحمة أحمد صابر والسادس يحوي هاتف محمول خاص بوفاء السيد عبد المنعم أحمد والدة المجني عليها رحمة أحمد صابر والسابع يحوي هارد ديسك خارجي أسود اللون ماركة سامسونج أقر المتهم بأنه خاص به والثمن يحوي فلاشة الكترونية قررت النيابة العامة بأنها تحوي مقاطع فيديو خاصة بمحطة تحصيل الرسوم والتاسع يحوي عدد من الصور الفوتوغرافية لجثمان المجني عليها أميرة أشرف عبد الله والعاشر يحوي فلاشة ميموري لمقاطع فيديو مأخوذة من كاميرا مراقبة بمدخل شقة المتهم المقدمة بمعرفة الشرطة والحادي عشر يحوي فلاشة ميموري حمراء خاصة بقسم الأدلة الجنائية والثاني عشر يحوي ميموري كارد مأخوذة من كاميرا مراقبة مثبتة داخل منزل المتهم ولثالث عشر يحوي جهاو تاب ماركة لينوفو خاص بنجل المتهم والرابع عشر يحوي ستة مظاريف بداخل كل منها أوراق محررة باللغة الإنجليزية قرر المتهم بأنها خاصة بإعداد برامج دراسية والخامس عشر يحوي عدد من الصور الفوتوغرافية للمتهم والسادس عشر يحوي لاب توب أقر المتهم بملكيته والسابع عشر يحوي ثلاث اسطوانات للمعاينة التصويرية للمتهم حال تمثيله لجريمتي قتل المجني عليهما رحمة وأميرة والثامن عشر يحوي ست اسطوانات خاصين بالمقاطع المرئية الخاصة بالمتهم رفقة المجني

رئيس المحكمة

امين السر

مدوح غريب

عليهما أميرة ورحمة والمتحصل عليهم من الهاتفين المحمولين الخاصين بالمتهم والتاسع عشر يحوي فلاشة أسود في أصفر تتضمن عدد من المقاطع المرئية الخاصة بالمتهم رفقة المجني عليهما أميرة ورحمة والمتحصل عليهم من الهاتفين المحمولين الخاصين بالمتهم .

وحيث قام ممثل النيابة العامة بعرض الفلاشة المتضمنة مقاطع مرئية للمتهم حال ممارسته الجنس وأعمال منافية للآداب مع المجني عليها أميرة أشرف عبد الله حال حياتها ، ثم عرض ممثل النيابة العامة مقطع آخر تبين من خلاله معاشرة المتهم لجثمان المجني عليها المذكورة بعد وفاتها وهي ملقاة أرضاوقام بتمزيق ملابسها باستخدام أداة حادة حتى ظهر جسدها عارياً ثم قام المتهم بترتيب أغراض ملقاة أرضاً وحمل جثمان المجني عليها من رباط عنق مثبت بعنقه وأخذ يمسح فمها بواسطة مناديل ورقية وقال ممثل النيابة العامة بأن تلك المقاطع ثابت تفريغها بمحاضر التحقيقات ، ثم عرض لمقطع آخر يظهر فيه المتهم وهو يتعاطى المواد المخدرة (الآيس) ثم عرض مقطع آخر للمجني عيها رحمة ملقاة على أحد الأسرة وظهر فيها المتهم مرتدياً لقناع وأثناء عرض بعض المقاطع الأخرى قرر المحامي / أحمد لطفي محمود الجوهري انسحابه من الدفاع عن المتهم بعد مشاهدته لما عرض من مقاطع وعدم قدرته على استكمال مشاهدة باقي المقاطع ، كما انسحب باقي فريق الدفاع الحاضر مع المتهم بسبب عدم رغبتهم في استكمال حضورهم مع المتهم بعد مشاهدتهم للمقاطع المرئية التي تم عرضها فقررت المحكمة إعادة تحريز كافة الأحراز واستمرار التحفظ عليها بمخزن النيابة العامة وبإنهاء جلسة فض الأحراز غير العلنية والتأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٧/١٨ كطلب المتهم لتوكيل محامي آخر وصرحت له بالإطلاع ولمرافعة النيابة العامة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٤/٧/١٨ حضر المتهم محبوساً ومعه الأستاذ / مروان السيد أحمد علي سالم المحامي وطلب أجلاً للإطلاع ، والنيابة العامة أبدت مرافعتها الشفوية في القضية فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٨/١٣ تمكيناً للدفاع من الاطلاع والاستعداد.

وحيث إنه وبالجلسة السابقة حضر دفاع المتهم السابق كما حضر الأستاذ / هاني بشير

امين السر

رئيس المحكمة

خليل بشير المحامي (السابق حضوره منذ بدء جلسات المحاكمة ثم انسحابه مع باقي المحامين بجلسة ٢٠٢٤/٧/١٦) وطلب الدفاع الحاضر عرض المتهم على الطب الشرعي والنفسي وتشكيل لجنة لبحث حالة المتهم النفسية والعصبية وطلب استدعاء السادة الأطباء الشرعيين كل من الدكتور / أحمد سعد الدين والدكتورة / ريهام عبد الحكيم عبد الجابر والدكتور / أمجد محمد فهمي والدكتور / فريد عبد الحليم علوان لمناقشتهم في بعض الأمور الطبية الشرعية بخصوص المجني عليهن وطلب التصريح له بالاطلاع على الفيديو الخاص بالمجني عليها أميرة أشرف عبد الله مع التصريح له بالانفراد مع المتهم .

وحيث طلب ممثل النيابة العامة من المحكمة رفض طلبات الدفاع إذ أن الشهود والأطباء قد تم مناقشتهم في كافة نقاط القضية وقال بأن المتهم كان من بين الأذكياء وهو معلم لغة انجليزية وكان يجيب على الأسئلة بالتحقيقات وأقر تفصيلاً بارتكاب جرائمه بتخطيط محكم وهرب أثناء المعاينة التصويرية مما يؤكد أنه سليم عقلياً ونفسياً .

والمحكمة طلبت من الدفاع أن يترافع في الدعوى مع تمسكه بطلباته فقدم ثلاث حوافظ مستندات شارحة لطلباته ، وقرر برد هيئة المحكمة بكامل أعضائها ووافقه المتهم فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٨/١٥ لاتخاذ إجراءات الرد مع استمرار حبس المتهم

وحيث إنه وبتلك الجلسة الأخيرة قدم الدفاع الحاضر مع المتهم إيصالات باتخاذ إجراءات الرد فقررت المحكمة وقف السير في الدعوى مؤقتاً لحين الفصل في طلب الرد مع عرض الأوراق على السيد المستشار رئيس الاستئناف للتفضل بالنظر .

وحيث عرض طلب الرد على الدائرة ٣٤ مدني مستأنف تحت رقم ١٤١/٣٧١ والتي قضت بجلسة ٢٠٢٤/٨/١٧ بعدم قبول طلب الرد ومصادرة الكفالة وغرامة

وحيث أصدر السيد المستشار رئيس الاستئناف القرار رقم ٢٠٢٤/١٣٣ بتحدد جلسة يوم ٢٠٢٤/٨/٢٤لنظر الدعوى والتي حضر فيها المتهم ومحاميه وتمسك الدفاع بالطلبات السابق إبداءها بجلسة ٢٠٢٤/٨/١٣ وأضاف طلب التصريح بالاطلاع على الفيديوهات الخاصة بالمجني عليها رحمة أحمد صابر وأميرة أشرف عبد الله مع التصريح بانتداب خبير

امين السر **رئيس المحكمة**

نفسي وخبير في لغة الجسد ، وطلب استدعاء كل من لبنى طارق إبراهيم زوجة المتهم وحنان منسي عبد الفتاح وسلمى أحمد صابر محمد لمناقشتهن حول علاقتهن بالمتهم وهي طلبات جوهرية وأنه يترافع في الدعوى كطلب المحكمة وأخذ يشرح في طلباته وقدم حافظتي مستندات مدون على واجهتها أنها متضمنة مجموعة متنوعة من صور ضوئية لأبحاث خاصة بالطب النفسي محررة باللغة الإنجليزية وشرح مبسط باللغة العربية وصورة ضوئية لحكم استرشادي ، وأنهى مرافعته بأن المتهم مصاب بعاهة نفسية تفقده التحكم في أفعاله ، وأضاف المدافع الثاني الحاضر مع المتهم طلب استدعاء الدكتور / نبيل عبد المقصود أستاذ الإدمان والسموم ، ودفع بامتناع المسئولية الجنائية الناتج عن الإصابة بخلل نفسي وعقلي معاصر للفعل الجنائي كما دفع بانتفاء القصد الجنائي وانتفاء أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ودفع بانتفاء رابطة السببية لعدم وجود دليل مادي قاطع الدلالة بخلاف الإقرار المنسوب صدوره للمتهم والذي أنكره أمام المحكمة ، كما دفع بتناقض إقرار المتهم بالتحقيقات والتصوير الوارد لارتكاب جرائم القتل وتقارير الصفة التشريحية والتحريات وبالأخص تقارير الصفة التشريحية التي لم تجزم قطعياً بذلك ، كما دفع ببطلان التحريات وانعدام الدليل المستمد منها لكونها جاءت مرددة لقالة المتهم بالتحقيقات والذي تعرض لإكراه معنوي لتعرضه للتحقيق ساعات كثيرة بأقسام الشرطة مما أعدم إرادته ولو كان ذلك في حضور محاميه وتمسك بطلب جازم بإطلاعه على الفيديوهات الخاصة بالمجني عليهما رحمة وأميرة ، واستطرد بطلب عمل أشعة مقطعية وفحص فسيولوجي للمتهم كونه مريض بعاهة عقلية منذ ولادته ،وأخذ يشكك في التقارير الطبية الشرعية ونتائجها والمحكمة ناقشت المتهم – بموافقة دفاعه – عن ظروفه الاجتماعية فأجاب بأنه متزوج من لبنى طارق ياقوت ولديه ولد يدعى زين ، وأنه حاصل على دراسات من أمريكا ويعمل مدرس لغة انجليزية ومكث بمصر حوالي عشر سنوات وأنه قد تعرض للتعذيب بقسم الشرطة ، وطلب الدفاع في نهاية مرافعته براءة المتهم مما أسند إليه مع تمسكه بطلباته المقدمة بجلسة ٢٠٢٤/٨/١٣

رئيس المحكمة

امين السر

فقررت المحكمة وبعد المداولة إحالةُ أوراق الجنايةِ إلى فضيلةِ مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيما نسب إلي المتهم / كريم محمد سليم عبد المجيد نصر وحَددت جلسة ٢٠٢٤/٩/١٢ للنطقِ بالحكمِ مع استمرارِ حبس المتهمِ

وإذ أودعَت دارُ الإفتاءِ المصرية تقريرها بتاريخ ٩/ ٢٠٢٤/٩ الموافق يومَ الاثنين السادس من ربيع الأول لسنة ١٤٤٦هـ والثابت به إجابةُ فضيلتهِ على النحو التالي" إنه لما كان المقرر عند فقهاءِ الشريعة أنَّ خنق شخصاً بأداة (رابط ملابس) أو نحوه قاصداً القتل ونجم عن فعله القتل غالباً ، فذلك من قبيلِ القتلِ العمِد الموجبِ للقصاص شرعاً إعمالاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاصُ في القتلى الحرُ بالحر والعبُد بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباعُ بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربِكُم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨) ولكم في القصاصِ حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١٧٩) "سورة البقرة) فإذا ما أقُيمت هذه الدعوى بالطرق المعتبرةِ قبلَ المتهم / كريم محمد سليم عبد المجيد نصر ، ولم تظهر في الأوراقِ شبهةُ تدرأُ القصاصَ عنه، كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتلِه المجني عليهن/ نورا (مجهولة الهوية) ورحمة أحمد صابر محمد وأميرة أشرف عبد الله عبد الله طلبة عمداً جزاءً وفاقا .

وحيث إنه وعن طلب عرض المتهم على مصلحة الطب الشرعي المعمل الكيماوي لأخذ عينتي بول ودم للمتهم لمعرفة عما إذا كان المتهم يتعاط المواد المخدرة حتى تاريخه من عدمه ونسبتها وعن الوقت التقريبي لآخر جرعة تم تعاطيها ثم عرض المتهم وما انتهى إليه التحليل على استشاري طب الإدمان للطب الشرعي لبيان حالته وعما إذا كان غياب المادة المخدرة عنه إن صح تعاطيه لها أثر على الوعي والإدراك من عدمه فإنه ولما كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد سبق وعرضت المتهم على مصلحة الطب الشرعي / المعامل الكيماوية وأجري له التحاليل الطبية المنوه عنها بأدلة الثبوت مارة البيان وجاءت نتيجتها سلبية وقد شهد فريد عبدالحميد علوان خليل الكيمائي الشرعي بالمعمل الكيماوي بالتحقيقات بأنه من المتعارف عليه معملياً وطبياً أن سلبية العينات المجرى فحصها من الجواهر المخدرة

امين السر

رئيس المحكمة

أو بعض العقاقير لا يستدل منه على عدم تعاطي الشخص المجرى التحليل له على تلك الجواهر أو العقاقير ، وإنما يتوقف ذلك على كنه الجوهر المخدر ومدى بقاء أثره في الجسد وكذا العقاقير وعوامل طبية أخرى أو الجثمان وما قد يلحق به من تحلل وتعفن رمي ، وأن بقاء جوهر الميثامفيتامين في الدم لا يتجاوز اليومين وفى البول لا يتجاور الأربعة أيام وأن مادة الكيويتابين المتواجدة فى عقار الكويتابكس تظل في الجسد لمدة عمر النصف والتي تقدر بست ساعات ، ومن ثم لا تر المحكمة حاجة إلى إعادة العرض على الطب الشرعي لعدم جدواه ، فضلا عن أن غاية الدفاع من هذا الطلب وهو الوصول إلى أن المتهم غير مسئول عن أفعاله لارتكاب جرائمه وهو يعاني من غيبوبة ناشئة عن تناوله عقاقير مخدرة أياً كان نوعها ، فأن الأصل المقرر قانوناً أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرًا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل في امتناع مسئوليته تأسيسًا على وجوده في حالة اختلال الشعور والإدراك وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه ، كما أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدًا لمدى تأثير ما يدعيه دفاع المتهم في هذا الصدد على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم وتوافر الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، وكانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية ارتكاب الطاعن للجرائم موضوع الدعوى وهو في كامل شعوره واختياره وهو ما تتوافر به مسئوليته الجنائية عنها ، وكان المتهم قد أقر كذلك بالتحقيقات تعاطيه للمواد المخدرة (الآيس) حال ارتكابه لجرائم القتل بالثلاثة محض إرادته وهو حر مختار لا قهر عليه أو إكراه عالم بحقيقتها ، ومن ثم بات

رئيس المحكمة

امين السر

مدوح غريب

مسئولاً عن كافة جرائمه العمدية التي ارتكبها موضوع الدعوى ويضحى طلب الدفاع بعرض المتهم على مصلحة الطب الشرعي لإجراء التحليل المطلوب غير مجدي تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه وعن طلب الدفاع التصريح بالاطلاع على الفيديوهات الخاصة بالمجني عليهما رحمة أحمد صابر وأميرة أشرف عبد الله فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب إذ الثابت مشاهدة دفاع المتهم تلك المقاطع أمام هذه المحكمة بمحضر جلسة ٢٠٢٤/٧/١٦ وهي الجلسة السرية التي حددتها المحكمة لفض الأحراز ومشاهدة المقاطع المرئية لتضمنها مشاهد مخلة بالآداب في حضور فريق الدفاع - المنسحب - الحاضر مع المتهم ومنهم الأستاذ / هابي بشير خليل بشير المحامي والذي استكمل حضور باقي الجلسات حتى جلسة المرافعة الأخيرة ، وكان الأصل في الدفاع عن المتهم - مع تعدده - أنه فريق واحد متكامل يجزئ حضور أحدهم عن تخلف الآخر ومن ثم فلا جدوى من الطلب الذي ترى المحكمة من شأن تحقيقه تعطيل الفصل في الدعوى ، لا سيما وأن جميع المشاهد للمقاطع المرئية المحرزة في القضية قد قامت النيابة العامة بتفريغها بالتحقيقات على وجه شامل ووصف محكم دقيق لمحتوياتها ، فضلا عن أن ذلك الطلب أيضاً لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الوقائع المنسوبة إلى المتهم بل كان المقصود منه إثارة الشك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعياً فلا تكون المحكمة ملزمة بإجابته .

وحيث إنه وعما آثاره الدفاع الحاضر مع المتهم بطلب عرض المتهم على الطب النفسي الشرعي لبيان مدى سلامة حالته العقلية واتزانه النفسي ساعة ارتكابه الجريمة ، وما ارتبط به من طلبات إجراء أشعة مقطعية وفحص فسيولوجي للمتهم بزعم أنه مريض بعاهة عقلية منذ ولادته ، وطلب ندب خبير في لغة الجسد والدفع بامتناع المسئولية الجنائية الناتج عن الإصابة بخلل نفسي وعقلي معاصر للفعل الجنائي ، فلما كان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المُستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض

أمين السر **رئيس المحكمة**

النفسي وتعديل بعض أحكامِ قانون العقوبات، قد نص على أنه "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي لفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبةٍ ناشئة عن عقاقيَر مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطرابٍ نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدى العقوبة" وهو نص مستحدث تمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم، إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، واعتبره سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية، أما إذا اقتصر أثره على الإنقاص من إدراك المتهم أو اختياره فيظل المتهم مسئولاً عن ارتكاب الجريمة، وإن جاز اعتبار هذا الإنقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي وقع عليه.

وحيث إنه ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما أثاره المتهم أن تجري تحقيقاً من شأنه بلوغ كفاية الأمر فيه، ويجب عليها تعيُين خبيرٍ للبت في هذه الحالة إثباتاً ونفياً، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم مسئوليته عن الجرم الذي وقع منه.

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة بمطالعتها للتحقيقات وأوراق الدعوى ترى أن المُتهم لم يثبت إصابته بأية أمراض نفسية أو عصبية أو عقلية سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الدعوى بل كَانَ من الأذكياء بين أسرته ، واشتهر بذلك بين زملائه في الداخل والخارج ، يقصد الأفعال التي يقدم عليها وينتقيها ، ارتكب جرائم عمدية في الصغر ، واعتاد عليها وتمكن من الفرار من الملاحقة الشرطية في الدولة الغربية ، واختلط حال عودته إلى مصر بالمواطنين المصريين وبات معلماً بأعالي المدارس الخاصة ، نظراً لقدرته اللغوية الفائقة ، وصار معلماً للغة الانجليزية على مواقع التواصل الاجتماعي وحصد ملايين المشاهدات

امين السر

مدوح غريب

رئيس المحكمة

والإعجاب والمتابعين وحصد منها الوفير من الأموال ، بل تجاوز ذلك وراح محل أنظار الشركات الخاصة ليكون عارضاً لمنتجاتها، كما تبين للمحكمة مدى ثباته الانفعالي والعقلي وإلمامه بكافة الأمور وذلك في سرده بالتحقيقات لتاريخ حياته منذ الصغر وحتى إتمامه لكافة تلك الجرائم بإقراره بجلسات التحقيق وإجابته على ما يطرح عليه من أسئلة بدقة بالغة وبعباراتٍ واضحةٍ، وبكلامٍ متناسقٍ مترابط لا هذيان فيه ولا تهاتر، وجاء إقراره مطابقاً تماما لما قام به من تمثيل لكيفية ارتكابه جرائمه ، ولم يترك في إقراره بها أو في المعاينة التصويرية أدق الأمور، فذكر صغيرها قبل عظيمها بل وتمكن بحيلة منه أثناء تلك المعاينة من الفرار بأسلوب محكم رغم وجود قوات الشرطة وَهُوَ ما يَقطَعُ بِسلامَةِ عَقلِهِ وَفِكَرِهِ ، كما وأَنَّ المُتهم قد وضع مخططه لارتكاب جرائمه وتخير الميعاد والزمان والمكان والمجني عليهن وكيفيه انتقائهن بعناية فائقة لعدم افتضاح أمره وكيفية قتلهن واختياره لعقاقير معينه لها القدرة على تثبيط مقاومة المجني عليهن والتخلص منهن ، وتحديده لاماكن إلقائهن ، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وتدبرها وخطط لها، وَهِيَ جَمِيعُهَا مُحاوَلَاتُ وَأَسَالِيبُ وتخطيط مُحكَمُ لا يَتَأَتى مِنْ غَيْرِ العَاقِلِينَ، وَلَا يُوضَعُ بمَحضِ الصُّدفَةِ، وَلَا يَكُونُ وَلِيدَ اللَّحْظَةِ، مما يقْطَعُ أَيْضًا بِسَلَامَةِ قُواهُ العقلية والنفسية ، وأن في مثول المتهم أَمَامَ هذه المحكمة لَمْ تَلحَظْ عَلَيْهِ خِلَالَ مُناقشته وسؤاله سواء في التحقيق الابتدائي بالنيابة العامة أو في الجلسة أمام هذه المحكمة أي أَمَارَاتٍ أَوْ إِشَارَاتٍ تُلْمِحُ إِلَى وُجودِ اضْطِرَابَاتٍ فِي إِجَابَاتِهِ عَلَى الأسئلة أو اختلال السياق المُتصِل المُرتب فِي حَدِيثِهِ ، مِمَّا يُنفَى مَعَهُ إِصَابَتُهُ بِأَيَّةِ آفَةٍ عقلية أو نفسيَّةٍ تَسلُبُهُ الإرادة والإدراك ، بل واجتهاده الدائم والمستمر في التحقيقات والمعاينة التصويرية لكي يصَوِّرَ نَفْسَهُ ضَحِيَّةَ مُمارسات وضغوط مِنَ كافة المحيطين به ، ثم إنكاره أمام هذه المحكمة مما يقطع أيضا برَجَاحَةَ عقْلِهِ وَاسْتَخْدَامَهُ لِذَكائِهِ فِي هَذِهِ المواضع، ويثبت بِيَقِينِ سَلَامَةَ قُواهُ العقليَّةِ والنَّفسيَّةِ بِمَا يَجْعَلُهُ مَسئُولًا عَنِ الجرائم الَّتِي اقْتَرَفَهَا بِعِلْمٍ وَإِرَادَةِ سَلِيمَيْنِ ، كما وأَنَّ المقاطع المرئية التي شاهدتها المحكمة والمثبتة على كافة الأدلة الرقمية الخاصة بالمتهم يبين منها انضباطه النفسي والعقلي واختياره الأفعال التي تحقق رغبته ورفضه ما لا تحقق

امين السر

رئيس المحكمة

مبتغاة وهدوئه وتروية في كافه أفعالة سواء قبل القتل أو بعد إتمامه ومعاشرته لجثامين المجني عليهن ، بل وفي اصطحابه للجثامين على هيئتهن داخل سيارته ومروره بكافه الدروب والطرق واتخاذه من ظلمة الليل ساتراً له ومدى ثباته الانفعالي حال كل ذلك مما يقْطَعُ أَيْضًا بِسَلَامَةِ قُواهُ العقلية والنفسية، فضلاً عن أن المحكمة لَمْ تَرَ أَحَدًا مِن ذَوِي المُتهم أَوْ رفاقه أَوْ مِمَّنْ لَهُمْ صِلَةٌ بِهِ قَدْ تَقَدَّمَ خِلال التحقيقات بأي دليل أو حتى مجرد قرينة أَوْ شَوَاهِدَ، تُشيرُ إلى سبق تعرض المتهم لآفَةٍ عقليةٍ أَوْ مَرَضٍ نَفسِيٍّ يَسْلُبُهُ الإدراك أو الإرَادَةَ، أَوْ سَبْقِ تَلَقِّيهِ عِلَاجًا لذلكَ، لاسيما وما قررت به والدته بالتحقيقات من سلامة قواه العقلية وكونه مسئولا عن نفسه وكافة أفعاله ، وكذا من احتضانه لنجله الصغير وتمكنه من حجبه عن كافة أفعاله الإجرامية التي أرتكبها ، الأمر الذي يكون معه قد وقر في يقين المحكمة أنَّ المتهم مسئول عن جرائمه، وقد اقترفها وهو حافظ لشعوره واختياره، وفي حالة عقلية ونفسية منزهة عن أي مرض أو اضطراب، ومن ثم بات طلبه – وما ارتبط به من طلبات – ودفعه متبرً مدحورا تلتفت عنه المحكمة .

وحيث إنه وعن طلب استدعاء السادة الأطباء الشرعيين كل من الدكتورة / ريهام عبد الحكيم عبد الجابر والدكتور / فريد عبد الحليم علوان لمناقشتهم في بعض الأمور الطبية الشرعية بخصوص المجني عليهن ، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً، أن المحكمة هي التي تقرر من ترا لزوماً لسماع شهادته، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين في تحقيقات النيابة العامة، والتي تليت بالجلسة عملا بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية ولم تتناقض مع غيرها من الشهادات، وجاءت متساندة معها بغير تناقض ينال منها واطمأنت إلى كفايتها لتكوين عقيدتها في الدعوى ضمن سائر أدلة الثبوت الأخرى المار بيانها، فإنها ترى عدم الحاجة إلى مناقشتهم.

وحيث إنه وعن طلب الدفاع استدعاء الدكتور / نبيل عبد المقصود أستاذ الإدمان والسموم والدكتور / أحمد سعد الدين والدكتور / أمجد محمد فهمي ولبنى طارق إبراهيم زوجة المتهم وحنان منسي عبد الفتاح وسلمى أحمد صابر محمد فلم تقف المحكمة على

رئيس المحكمة

امين السر

قصد الدفاع من طلبه ، كما وأنه لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرر (أ) /٢ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم يكون الطلب غير مقبول تلتفت عنه المحكمة .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من تناقض إقرار المتهم بتحقيقات النيابة العامة مع أقوال الشهود، فمردود عليه بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديُر الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويلُ القضاءِ على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعنَ وكان حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم، أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته، مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين في تحقيقات النيابة العامة والتي تليت بالجلسة عملاً بالغمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية، ولم تتناقض مع إقرار المتهم أو مع غيرها من الشهادات، بل جاءت متساندةً معها بغير تناقضٍ ينال منها واطمأنت إلى كفايتها لتكوين عقيدتها في الدعوى ضمن سائرِ أدلةِ الثبوتِ الأخرى المار بيانُها الأمر الذي بات معه الدفع مدحورا

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء نية القتل ، فمردود عليه بما هو مقرر من أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية كانت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما تبين للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ذلك أن الثابت من إقرار المتهم بالتحقيقات وتحريات كل من الرائد / محمد هشام محمد موسى رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب ثان - والعميد / محمد عبدالحميد جمعه عبدالحميد

رئيس المحكمة

امين السر

بهنس رئيس فرع الأمن العام الرائد / عبد الرحمن محمد العربي محمد علي رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب اعتياد المتهم استقطاب الفتيات بمقابل مادي واصطحابهن إلى شقته كمكان آمن لملذاته وتعاطي الجواهر المخدرة وتقديمها لهن وممارسة الجنس معهن بطريقة غير مألوفة وانتقاء البعض منهن لقتلهن ومعاشرة جثثهن ، وإنفاذا لذلك تواصل مع الشاهدة الأولى ليتمكن من استقطاب المجني عليها الأولى إلى مسكنه وقدم إليها الجوهر المخدر "الآيس" وتعاطياه سوياً وتمكن من إعطاءها بالتحايل عقار "كويتابكس" ثم عاجلها بربط رباط أعده سلفاً لذلك "رابط ملابس" على عنقها ، فقاومته وفاضت دماؤها إلا أنه أحكم قبضته عليها حتى أزهق روحها وعاشر جثتها ووضعها على هيئتها في حقيبة وضعها بالصندوق الخلفي للسيارة خاصته والرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " وتوجه إلى مكان العثور على جثتها ليتمكن من مواراة سوأتها بالتراب ودفن ملابسها ، وما أن تمكن من التعرف على المجني عليها الثانية فأواها بمسكنه مستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها واستغلها جنسياً بمعاشرتها وتقديم الجواهر المخدرة إليها التي تعاطياها سوياً ، وقدم إليها عقار الكويتابكس إلى أن اعتادت عليه ، وبات قائما على قطع صلتها بذويها تمهيداً منه لقتلها ومعاشرة جثتها وفي يوم الواقعة أعطاها جرعتها من العقار المار بيانه حتى أعدم مقاومتها وأطبق على عنقها بكلتا يديه حتى أنهى مقدورها من الأنفاس وأزهق روحها وقام بمعاشرة جثتها جنسياً بطريقة شاذة ، والتقط المقاطع المرئية لهما حال معاشرتها ، ثم قام بوضع جثمانها على هيئته عاريا في إحدى الحقائب التي أعدها لذلك سلفا ووضعها بالسيارة المار بيانها وتوجه إلى مكان العثور على جثتها وتخلص منه ، ولسابق معرفته بالمجني عليها الثالثة واعتياده إقامة علاقة غير مشروعة معها فقام باستقطابها إلى مسكنه ليتمكن من معاشرة جثتها موهماً إياها بإعطائها كمية من جوهر الآيس المخدر ، فتمكن من استقطابها إليه يوم الواقعة وقام بمعاشرتها وتعاطيا جوهر الآيس المخدر سويا ، وأعطاها العقار المار بيانه وما أن أحدث العقار أثره فعاجلها بربط أداة أعدها سلفاً لذلك "رابطة عنق" على عنقها وأحكم قبضته عليها حتى أزهق روحها وقام بمعاشره جثتها جنسياً ، والتقط المقاطع المرئية لهما حال ذلك وقام

رئيس المحكمة

امين السر

بوضع جثتها على هيئته في ذات الحقيبة المار بيانها والمعدة من قبل بالسيارة الانف بيانها وتوجه بالسيارة إلى مكان العثور على جثتها وتخلص منها ، وكان كل ما تقدم قد تأييد كذلك بما ثبت بالمقاطع المرئية للواقعة التي تبزغ فيها علم المتهم وتأكده من موت المجني عليهما الثانية والثالثة قبل أن يشرع في معاشرتهن وهو ما يدل على انتواء المتهم قتل المجني عليهن اشباعاً لشهوته الدنيئة في معاشرة الموتى الأمر الذي يكون قد ثبت معه للمحكمة يقيناً ويقطع بتوافر نية إزهاق روح وقتل المجني عليهن لدى المتهم وبات الدفع في غير محله ترفضه المحكمة .

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار ، فلما كان سبق الإصرار – كما هو معرف قانوناً – يقتضي أن يكون الجاني قد قام لديه القصد المصمم على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير في فعله في هدوء وروية ، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع وما تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها بشرط ألا يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وأن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليس بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ، وإذ كان ما تقدم وكان الراسخ في ضمير المحكمة ووجدانها أن نية القتل لدى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً لا ريب فيه متوافرة في جميع وقائع القتل المنسوبة إليه بأمر الإحالة وذلك أخذا من إقراره بالتحقيقات – والذي تطمئن إليه تمام الاطمئنان – أنه وحال تنفيذه لفعل قتل كل من المجني عليهن كان هادئ البال والنفس لم يمتلكه هوا أو غضب – قصد قتلهن وإزهاق أرواحهن بعد تفكير هادئ وروية وقصد سابق مصمم عليه تحقيقاً لغرضه المقيت وهو الاستمتاع بمعاشرتهن جثامينهن وهن أموات ، إذ حسبما قرر بأن أجسادهن تكون رخوة ولا تبدين مقاومة حال معاشرتهن أنا وكيفما أراد ، ومن تخطيطه المسبق ، وكيفية اختياره لضحاياه ، ووحدة أسلوب ارتكاب جريمة قتل المجني عليهن بطريق خنقهن بالضغط على رقابهن بيديه مستخدما أدوات (رباط

امين السر **رئيس المحكمة**

عنق) بعد تعاطيهن للمواد المخدرة وتجريعهن لعقاقير مثبطة أعدها سلفاً لإضعاف وشل مقاومتهن حال ارتكابه للفعل الجنائي المكون للركن المادي لجريمة القتل ، وذلك على فترات زمنية مختلفة ، وممارسته الجنس مع جثامينهن بعد قتلهن بالعديد من الأوضاع لمدد غير قصيرة محققا أقصى درجات استمتاعه ، الأمر الذي يقطع ويدل بيقين لاشك فيه على توافِر نية القتل وظرفِ سبقِ الإصرارِ في حقه كما هو معرف به في القانون، دلت عليه ظروف الحال وكافة أدلة الدعوى من شهود وأدلة مادية وفنية مارة البيان على التفصيل السابق ، الأمر الذي يضحى معه الدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار غير سديد ولا محل له.

وحيث إنه عن علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي تحققت بإزهاق روح كل من المجني عليهن الثلاثة والدفع المبدى بانتفائها ، فلما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بها فيجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ توافرت هذه العلاقة في الأوراق، إذ أكد تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها الأولى مجهولة الهوية أنه ونظرا لحالة الجثة من التعفن الرمي الموصوف بالجثمان فإنه لا يوجد فنيا ما يتنافى مع جواز حدوث الوفاة بالكيفية والتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة كما ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الثانية رحمة أحمد صابر محمد عدم وجود ما يتنافى مع اعتراف المتهم بإزهاق روح المجني عليها خنقا بكلتا يديه ، فضلا عن عدم وجود ما يتنافى من الوجهة الفنية الطبية الشرعية من حدوث ذلك ، دون إحداث أثر إصابي جسيم يستدل عليه خاصة بحالة الجثمان من التعفن الرمي المتقدم ، وكذا عدم وجود ما يتنافى فنياً مع جواز حدوث الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق العنقي وما أدت إليه من فشل حاد في وظائف التنفس والذي أدى إلى حدوث هبوط حاد في الدورتين الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة ، إضافة إلى عدم وجود ما يتنافى فنياً مع جواز حدوث الوفاة على نحو التصوير الوارد بمذكرة

امين السر

رئيس المحكمة

النيابة العامة واعتراف المتهم بالتحقيقات كما ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها الثالثة أميرة أشرف عبدالله عبدالله طلبة أن الإصابات الحيوية الحديثة المشاهدة والموصوفة بجثمان المجني عليها – الكدمات والسحجات – وهي عبارة عن إصابات رضية ورضية احتكاكية تحدث من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها ذو سطح خشن نوعاً ما أياً كان نوعها ، وقد حدثت فى تاريخ معاصر لتاريخ الوفاة ، وأن الحز المشاهد والموصوف بالعنق يحدث من لف جسم لين حول العنق والضغط به على العنق وتعزى الوفاة إلى اسفكسيا الخنق والواقعة جائزة الحدوث على النحو التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة واعتراف المتهم بالتحقيقات الأمر الذي يقطع بيقين لا ريب فيه توافر علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليهن وإزهاق أرواحهن

وحيث إنه وعن الدفع المبدى ببطلان التحريات وانعدام الدليل المستمد منها لكونها جاءت مرددة لقالة المتهم بالتحقيقات فمردود عليه بما هو مقرر من أن المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت محكمة الموضوع عقيدتها لا يتطلب رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد من أدلة الثبوت التي أوردتها ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها ، فلمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولما كانت هذه المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى صدق وجدية التحريات المقدمة في الدعوى – سالفة البيان – ثقة في أشخاص مجريها العميد / محمد عبد الحميد جمعة عبد الحميد بهنس رئيس فرع الأمن العام ببورسعيد والرائد / محمد هشام محمد موسى رئيس مباحث قسم شرطة الجنوب ثان ، وأنها أجريت بالفعل ، والتي أسفرت عن اعتياد المتهم استقطاب الفتيات بمقابل مادي واصطحابهن إلى شقته كمكان آمن لملذاته وتعاطي الجواهر المخدرة وتقديمها لهن وممارسة الجنس معهن بطريقة غير مألوفة وانتقاء البعض منهن لقتلهن ومعاشرة جثثهن ، وإنفاذا لذلك تواصل مع الشاهدة الأولى ليتمكن من استقطاب المجني عليها الأولى إلى مسكنه وقدم إليها الجوهر المخدر "الآيس" وتعاطياه سوياً وتمكن من إعطاءها بالتحايل عقار "كويتابكس" ثم عاجلها بربط رباط

رئيس المحكمة **امين السر**

أعده سلفاً لذلك "رابط ملابس" على عنقها ، فقاومته وفاضت دماؤها إلا أنه أحكم قبضته عليها حتى أزهق روحها وعاشر جثتها ووضعها على هيئتها في حقيبة وضعها بالصندوق الخلفي للسيارة خاصته والرقيمة " س ق ر ١١٩٢ " وتوجه إلى مكان العثور على جثتها ليتمكن من مواراة سوأتها بالتراب ودفن ملابسها ، وما أن تمكن من التعرف على المجني عليها الثانية فأواها بمسكنه مستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها واستغلها جنسياً بمعاشرتها وتقديم الجواهر المخدرة إليها التي تعاطياها سوياً ، وقدم إليها عقار الكويتابكس إلى أن اعتادت عليه ، وبات قائما على قطع صلتها بذويها تمهيداً منه لقتلها ومعاشرة جثتها وفي يوم الواقعة أعطاها جرعتها من العقار المار بيانه حتى أعدم مقاومتها وأطبق على عنقها بكلتا يديه حتى أنهى مقدورها من الأنفاس وأزهق روحها وقام بمعاشرة جثتها جنسياً بطريقة شاذة ، والتقط المقاطع المرئية لهما حال معاشرتها ، ثم قام بوضع جثمانها على هيئته عاريا في إحدى الحقائب التي أعدها لذلك سلفا ووضعها بالسيارة المار بيانها وتوجه إلى مكان العثور على جثتها وتخلص منه ، ولسابق معرفته بالمجني عليها الثالثة واعتياده إقامة علاقة غير مشروعة معها فقام باستقطابها إلى مسكنه ليتمكن من معاشرة جثتها موهماً إياها بإعطائها كمية من جوهر الآيس المخدر ، فتمكن من استقطابها إليه يوم الواقعة وقام بمعاشرتها وتعاطيا جوهر الآيس المخدر سويا ، وأعطاها العقار المار بيانه وما أن أحدث العقار أثره فعاجلها بربط أداة أعدها سلفاً لذلك "رابطة عنق" على عنقها وأحكم قبضته عليها حتى أزهق روحها وقام بمعاشره جثتها جنسياً ، والتقط المقاطع المرئية لهما حال ذلك وقام بوضع جثتها على هيئته في ذات الحقيبة المار بيانها والمعدة من قبل بالسيارة الآنف بيانها وتوجه بالسيارة إلى مكان العثور على جثتها وتخلص من جثتها، وعزى قصد المتهم التصميم المسبق على استقطاب المجني عليهن إلى مسكنه لقتلهن وتقديم العقار إليهن ليقلل من مقاومتهن ومعاشرة جثامينهن محققاً شهوته الجامحة من ذلك وتقديم الجواهر المخدرة إليهن للتعاطي وإحرازه للجواهر المخدرة بقصد التعاطي ، وتعامله في شخص المجني عليها الثانية باستخدامها وإيوائها مستغلاً حالة الضعف والحاجة لاستغلالها جنسياً ومن ثم قتلها ، وكانت

رئيس المحكمة

امين السر

تلك التحريات قد توافقت مع ما جاء باعترافات المتهم التفصيلية والتصويرية بتحقيقات النيابة وتأكدت بالأدلة المادية والفنية وباقي أدلة الثبوت مارة البيان ومن ثم فإن المحكمة تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير قويم متعينا رفضه.

وحيث إنه وعن ظرف الاقتران فإنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل العمد وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بأن تكون الجنايتين قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهم قد ارتكب جرائم قتل المجني عليهن الثلاثة مع سبق الإصرار كل واحدة في استقلال تام عن جرائم تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بدون مقابل وإحرازه وحيازته للمواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وجريمة الاتجار بالشر بالتعامل في شخص المجني عليها الثانية بإيوائها في مسكنه مستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها كأنثى فقيرة بلا مأوى بقصد استغلالها جنسياً ، وكانت تلك الجرائم الثابتة في حقه جنايات قد اقترنت مع كل جريمة قتل على حدة ووقعت في مكان واحد ورابطة زمنية واحدة تحقق معها شرط الاستقلال والمصاحبة ، ومن ثم يكون ظرف الاقتران كظرف مشدد لجريمة القتل قد تحققت شروطه وأركانه وصار واجب التطبيق عملاً بنص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

وحيث إنه ولما كان المستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب الجاني فعلاً مادياً قوامه التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة من الصور ومنها البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، على أن يكون ذلك التعامل بوسيلة من الوسائل التي نصت عليها المادة سالفة الإشارة على سبيل الحصر، وهي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة،

أمين السر

رئيس المحكمة

أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وتوافر إحدى هذه الوسائل شرط لقيام الجريمة ، كما أن تلك الجريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على قصدٍ عام وآخر خاص، ويتوافر القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى السلوك المكوِّن لها في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي، أما عن القصد الخاص – وعلى ما أفصحت عنه عبارات نص القانون المار بيانه – فهو يتمثل في الغرض من ارتكاب الجريمة، إذ يجب لتحقق ذلك القصد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الشخص الطبيعي، وتتبلور تلك الغاية في الاستغلال أيا كانت صوره، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص ذلك القصد الجنائي الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأفعال التي يأتيها الجاني ومن الظروف المحيطة بارتكابه الجريمة والتي تنم عن توافره، وهو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع، ولا يشترط لقيام تلك الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لها، بل يكفي مجرد انصراف القصد – بشقيه العام والخاص – إلى تحقيق هذا الفعل، كما أن البيِّن من استقراء نص المادة الثالثة من القانون آنف الإشارة إليه والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية أنه لا يعتد برضاء المجني عليها بالاستغلال الواقع عليها بأي من صورة وفي جميع الأحوال، فرضاء المجني عليها بالاستغلال لا يُعتبر سبباً مبيحاً للجريمة ولا يعفي من العقاب ، وإذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها على نحو ما تقدم بيانه أن المتهم قد توافرت في حقه جريمة الاتجار بالبشر بالنسبة للمجني عليها الثانية ، بركنيها المادي والمعنوي إذ قام باستخدامها وإيوائها في مسكنه وعاشرها جنسياً وهو عالم بفقرها ومستغلاً حالة الضعف والحاجة والعوز لديها كأنثى فقيرة بلا مأوى وكان ذلك التعامل بقصد استغلالها جنسيا وقد نتج عن الجريمة وفاتها على النحو مار البيان وهو ما يشكل جناية الاتجار بالبشر المعاقب بالقانون ٢٠١٠/٦٤ .

رئيس المحكمة

امين السر

ممدوح غريب

وحيث إنه وعما لوح به المتهم بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من تعرضه لإكراه مادي ومعنوي ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم ما إن مثل أمام النيابة للتحقيق حتى قامت بمناظرة أجزاء أجسامهم ولم تجد بها آثار إصابات وقد أدلى المتهم باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته واختياره وفي حضور محاميه فضلاً عن أن هذا الاعتراف قد جاء مطابقاً مع كافة ماديات الواقعة والأدلة الفنية في الدعوى فقد تطابق هذا الاعتراف وتطابق مع ما أورته تقارير الصفة التشريحية للمجني عليهن ومع ما جاء بمحاكاة المتهم للجريمة أمام النيابة العامة ، هذا فضلاً عن أن المتهم أو دفاعه لم يقدم ثمة دليلاً ينهض على صدور هذا الاعتراف نتيجة إكراه مادي أو معنوي ، وكان مجرد امتداد التحقيق مع المتهم لساعات – بفرض صحته – لم يكن ليؤدي إلى ذلك الاعتراف الذي صدر عن المتهم منذ فجر التحقيق معه ومن ثم فان منعاه في شأن بطلان اعترافه لحصوله أثر إكراه معنوي قول حاد عن جادة الصواب لا محل له .

وحيث إنه وعن قصد المتهم من إحرازه وحيازته المواد المخدرة المضبوطة بمسكنه (الميثامفيتامين – نبات الحشيش) فإن المحكمة ترى أنه للتعاطي ، و تقديمها للتعاطي بغير مقابل للمجني عليهن وهو ما ثبتت يقيناً في حق المتهم أخذاً بإقراره بذلك بالتحقيقات والذي تطمئن إليه المحكمة لصدوره منه عن إرادة حرة واعية غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ، كما تأييد بتحريات المباحث المنوه عنها سلفا ، وتأكد بما جاء بنتيجة تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من أن اللفافة البلاستيكية المضبوطة بحوزته تحوي آثار لجوهر الميثامفيتامين المخدر ، والعثور بغسالة الأنابيب الزجاجية الثلاثة المضبوطة بمسكنه

امين السر **رئيس المحكمة**

على آثار لذات جوهر الميثامفيتامين المخدر ، واحتواء القطعة الحديدية المضبوطة بمسكنه على كمية من أجزاء نباتية لجوهر الحشيش (القنب) .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأن وجدانها تمام الاطمئنان إلى أدلة الثبوت في الدعوى على النحو مار البيان فإنها تعرض عن إنكار المتهم بجلسة المحاكمة وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى لا تستند إلى أدلة مقبولة القصد منها التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة بقصد الفرار من العقاب ، فلا يسعها سوى اطراحها وعدم التعويل عليها ، ويكون قد ثبت في عقيدة المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهم :

كريم محمد سليم عبد المجيد نصر

في أيام ٢٠٢٣/١١/١٥ و٢٠٢٤/٤/٨ و٢٠٢٤/٥/١٥ بدائرة قسم شرطة القطامية – محافظة القاهرة.

أولاً: قتل المجني عليها / نورا – مجهولة الهوية – عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إزهاق روح من يتمكن من انتقائهن من النساء لما اختمر في عقله من رغبة جنسية شاذة في معاشرة جثثهن وما أن وجد فيها مبتغاه حتى أنفذ مخططه واستقطبها لمسكنه وقدم لها عقاراً مُهدئاً (كويتابكس) لإعدام مقاومتها وما أن بدأ في إحداث أثره باغتها بتطويق عنقها برابط ملابس كان قد أعده سلفاً جاذباً طرفيه إلى أن تيقن من إزهاق روحها وبلغ مقصده على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايتين أخريين هي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي الذكر:

* قدم – إلى المجني عليها سالفة الذكر – للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

* أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً : قتل المجني عليها / رحمة أحمد صابر محمد عبد الله عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إزهاق روحها عقب أن آواها بمسكنه لمعاشرتها جنسياً فتجدد

امين السر **رئيس المحكمة**

تنبيه الشهاء بكرار ذات رغبته الجنسية الشاذة في معاشرة الموتى وقدم لها عقاراً مهدئاً (كويتابكس) لإعدام مقاومتها وما أن وقعت تحت تأثيره أطبق يديه على عنقها حتى فاضت روحها وبلغ مقصده على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي الذكر:

ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي هي المجني عليها سالفة الذكر بأن قام بإيوائها بمسكنه مستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها كأنثى فقيرة بلا مأوى وكان ذلك التعامل بقصد استغلالها جنسياً وقد نتج عن الجريمة وفاة المجني عليها على النحو السالف.

قدم – إلى المجني عليها سالفة الذكر – للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثالثاً : قتل المجني عليها / أميرة أشرف عبد الله عبد الله طلبة – عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إزهاق روحها ليتمكن من معاشرة جثتها إشباعاً لرغبته المنحرفة فاستقطبها لمسكنه بزعم تقديم جواهر مخدرة لها نظير معاشرتها جنسياً وقدم لها عقاراً مهدئاً (كويتابكس) لإعدام مقاومتها وما أن وقعت تحت تأثيره طوق جيدها برابطة عنق كان قد أعدها سلفاً جاذباً طرفيها ثم علق جسدها إلى أن تيقن من إزهاق روحها وبلغ مقصده على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايتين أخريين هي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي الذكر:

قدم إلى المجني عليها سالفة الذكر – للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

* حاز وأحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

امين السر

مدوح غريب

رئيس المحكمة

رابعاً : حاز بقصد التعاطي جوهرا مخدراً (الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابه أخذاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ /٢ من قانون العقوبات، والمواد ١/٣، ٢، ٣، ٤، ٦ / ٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل والمواد ١، ٢، ٣٥ بند ب، ١/٣٧، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٢) من القسم الأول (ب)، والبند رقم ٥٤ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣.

وحيث إن إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة وفق أحكام القانون وأعملت المحكمة نص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل استصدارِ حكمِ الإعدامِ.

فضلاً عن صدور الحكم بإجماعِ أراء أعضاءِ المحكمة من محكمة مشكلةٍ طبقاً للقانون لها ولايةُ الفصلِ في الدعوى ولم يصدر بعد قانون يسري علي واقعة الدعوي يصح أن يستفيَد منه المتهم، على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم والثابتة في حقه قد انتظمها نشاط ومشروع إجرامي واحد متسلسل وارتبط بعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم تعتبرهم المحكمة جريمة واحدة وتنزل به العقوبة الواردة بالمنطوق عملا بالمادة ٣٢ عقوبات

وحيث إنه وفي مقام تقدير العقوبة فإن المحكمة وقد قلبت أوجه الرأي فيها وكان ما وقع من المتهم على المجني عليهن من جرائم قتل مع سبق الإصرار غيلة وغدراً لغرض مقيت دنيء دون وازع من ضمير ، وألقى جثثهن عرايا مهدراً حرمة الموتى ، وتعددت جرائم القتل المتسلسلة الواقعة على المجني عليهن الثلاثة والمقترنة بجرائم حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي بدون ترخيص وتقديمها للتعاطي ، والاتجار بالبشر على النحو المشار إليه

رئيس المحكمة

امين السر

مدوح غريب

سلفاً ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد للمتهم من سبيل إلى رأفة أو متسع من رحمة أو شفقة ويتعين القصاص منه حقاً وعدلاً والحكم عليه بإجماع آراء أعضائها بالإعدام شنقا ، وإعمالاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨) ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١٧٩) "سورة البقرة).

وحيث إنه وعن المضبوطات في الدعوى المملوكة للمتهم والمستخدمة في ارتكاب جرائمه، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملا بالمادة ٣٠ عقوبات، وأمرت بمحو المقاطع المرئية والصور الفوتوغرافية المحرزة والمتضمنة مشاهد مخلة بالحياء والآداب العامة بحسبانه أمر يقتضيه المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع، وكتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة رفعًا للضرر ودرءاً للخطر.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد أنفة الذكر

حكمت المحكمة : حضورياً وبإجماع آراء اعضائها بمعاقبة كريم محمد سليم عبد المجيد نصر بالإعدام عما اسند إليه من اتهامات وبمصادرة المضبوطات وامرت بمحو وإزالة المقاطع المرئية المخلة بالحياء والزمته المصاريف الجنائية.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٩/١٢

امين السر سمير غريب

رئيس المحكمة